جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبة:

لصار أمينة سارة

تحت إشراف الأستاذة:

د. بن شرف نسيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بن أحمد الحاج	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة بن شرف نسيمة	أستاذة محاضرة صنف أ	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة حزاب نادية	أستاذة محاضرة صنف ب	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2024-2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

ضمانات الاستثمار في ظل قانون 22-18

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبة

لصار أمينة سارة

تحت إشراف الأستاذة:

د. بن شرف نسيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بن أحمد الحاج	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة بن شرف نسيمة	أستاذة محاضر صنف أ	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة حزاب نادية	أستاذة محاضرة صنف ب	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2024-2025

إهـــداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها، بعد تعب كبير و مشقة، و ها أنا هنا أختم بحث تخرجي بكل همة و نشاط، و أقدم امتناني لكل من كان له الفضل في مسيرتي،
و ساعدني و لو باليسير...

إلى مثلي الأعلى في العمل والتضحية والصبر عند الشدائد أبي حبيبي تحية محبة في المكان الذي أنت فيه.
إلى قدوتي في الحياة ومنبع الحب والحنان أمي حفظها الله وأطال في عمرها.
إلى رفيق الدرب، وصديق الأيام على الدوام زوجي الغالي عبد القادر عدلي، أهديك هذا البحث تعبيرًا عن شكري لدعمك المستمرّ.
إلى من شاركني لحظات التحدي والفرح صغاري لجين، محمد، ملاك، يحي و زكرياء حفظهما لله ورعاهم
إلى من حبهم يجري في عروقي أشقائي عبد الرحمن، علي و هاجر.
إلى بسمة الحياة وبراعم العائلة مريم، بلقيس، احمد، أمينة و أمل.
إلى كل زملائي في الدراسة وفي العمل.
إلى كل من آمن بإمكانياتي وشجعني على التفاني لإنهاء دراستي، إلى كل هؤلاء من أعماق قلبي أهديكم هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل و رزقني الصحة و العافية و العزيمة، فالحمد لله حمدا كثيرا.

أتقدم بالشكر و التقدير إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة بن شرف نسيمة التي تفضلت بإشرافها على هذا البحث، و لكل ما قدمته لي من دعم وتوجيه و إرشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه، فلها أسمى عبارات الثناء و التقدير.

أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام و إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة.

أمينة سارة لصار

قائمة المختصرات

ج. ر: الجريدة الرسمية

ج.ج: الجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

CNI :Le Conseil National de l'Investissement .
AAPI: Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

مقدمة

يعد الاستثمار أهم القطاعات الحيوية التي صنعت لنفسها مكانة هامة في عالمنا اليوم، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يلعبه هذا الأخير في اقتصاديات مجتمعنا المعاصر سواء كانت دولا متقدمة أو دولا نامية، نظرا لما تتعرض له من عقبات و تحديات في هذا المجال ، و تزايد الرغبة في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي و عليه فتحت الدول أبوابها أمام الاستثمار محليا كان أو أجنبيا لكونها مصدرا أساسيا لتدفق الأموال و امتلاك التكنولوجيا خصوصا في الدول النامية، التي تواجه مشاكل عديدة ومتنوعة تحول دون تحقيق أهدافها في مختلف المجالات، ويرجع ذلك إلى عدم قدرة هذه الدول على استغلال ما لديها من موارد بالشكل المناسب، حيث برزت عقود الاستثمار الأجنبية كإحدى أهم الأوجه الّتي تأخذها المعاملات الاقتصادية الدولية الّتي شهدت في الآونة الأخيرة أرقام قياسية في حجمها الهائل[1].

و عملت الجزائر على إجراء إصلاحات اقتصادية، ووضع استراتيجيات تنموية لتحقيق الرقي والتنمية[2]، و قد سعت جاهدة لتوفير مناخ استثماري مناسب للنهوض بالقطاع لاسيما في جلب المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، و تجلى هذا في التشريعات المتعاقبة في سبيل الوصول إلى تنظيم محكم في هذا المجال، حيث تبنت في بداية المسار النهج الاشتراكي و تمحور ذلك من خلال احتكار المؤسسات العمومية للنشاط الاقتصادي بشكل كامل، أما بعد الأزمة الاقتصادية التي ضربت البلاد في نهاية الثمانينات بسبب تراجع أسعار المحروقات، أعادت الجزائر النظر في نظامها الخاص بالمجال الاقتصادي، الذي تبنى النظام الليبرالي القائم على نهج الاقتصاد الحر، حيث تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار الذي برز في تعديل 2016، و ذلك بصدور القانون رقم 16-09، و الذي بدوره شهد تعديلا في سنة 2022 بموجب القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار، و الذي أدخلت عليه عدة تعديلات من أجل معالجة النقائص و الثغرات و إزالة الجمود الذي كان يكتسي قوانين الاستثمار المتعاقبة، على تكريس جملة من الوسائل من أجل حماية مشروعه الاستثماري من أي خطر يهدده و تبعث في نفسيته الارتياح و الثقة و التي مست عدة جوانب تمثلت في عدة تحفيزات و ضمانات تمس مختلف الجوانب سواء الجانب

[1]- ذهبية صرح ، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر،2012،ص07.

[2]- نادية والي ، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية،(بحث غير منشور) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 2.

التشريعي الذي يوفر الأمن القانوني، و الجانب المالي الذي من خلاله يطمئن المستثمر على أمواله و مشروعه الاستثماري، و منها ما يتعلق بالجانب القضائي، إضافة إلى الحوافز المالية المتعلقة بالسياسة الضريبية أو الجمركية أو المعاملة الإدارية.

كما منح المشرع مجموعة من الضمانات في ظل القانون رقم 22-18 الذي هو موضوع بحثنا نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الضمانات القانونية و المالية و كذا القضائية في بث الطمأنينة في نفس المستثمر الأجنبي المتخوف من ضياع حقوقه في بلد يفرض سيادته و سلطته على أراضيه، كما أن هذه الضمانات تشكل سياجا يحمي العلاقات القانونية الناشئة في هذا المجال و ما يتمخض عنها من آثار[3].

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فقد تعددت بين دوافع شخصية و أخرى موضوعية، فأما الشخصية تتعلق بدراساتي الجامعية السابقة حول إدارة الأعمال و كذا المحاسبة و التسيير، فالموضوع مرتبط بهما في بعض الأجزاء التي من الممكن أن تفتح لي مجالا في المستقبل من أجل خوض تجربة الاستثمار، أما بخصوص الدوافع الموضوعية فلا يخفى على احد أن موضوع الاستثمار من مواضيع الساعة خاصة بعد صدور القانون الجديد للاستثمار و ما يحمله من ضمانات جديرة بالدراسة و التحليل و إبراز مدى فعاليتها و انعكاس ذلك على الاستثمار.

نسعى من خلال هذه الدراسة الوصول إلى الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على الضمانات التي منحها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 22-18 لتشجيع الاستثمار من جانبيه.

- التحليل القانوني للأحكام ذات الصلة بموضوع الدراسة و التي تزامنت مع صدور قانون الاستثمار الجديد من قوانين و نصوص تنظيمية التي تعكس و توضح كيفية تطبيق تلك الضمانات.

مما لا شك فيه أن أي دراسة بحث علمي لا تخلو من الصعوبات و العراقيل لاسيما من قلة المراجع القانونية المتناولة لموضوع الدراسة خاصة بالنسبة للقانون الجزائري المتمثلة بالدرجة الأولى في قلة الكتب نظرا لصدور هذا القانون في الآونة الأخيرة.

[3]- مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص9.

لتسليط الضوء على هذا الموضوع ارتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية:

- ماهي أهم الضمانات التي قدمها المشرع في القانون رقم 22-18 [4]في سبيل تحفيز و استقطاب المستثمرين و توفير مناخ استثماري واعد في الجزائر؟.

و لقد اقتضت معالجة الإشكالية أن يكون المنهج المتبع جامعا بين المنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية التي جاء بها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والمراسيم التنفيذية ذات الصلة به، و المنهج المقارن عند مقارنة القانون الجديد ببعض القوانين السابقة، و المنهج الوصفي الملائم لتحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة، من خلال التعرف على الاستثمار و مضمون هذه الضمانات و وصفها.

و للإجابة على الإشكالية سالفة الذكر قسمنا الدراسة إلى فصلين، سيتم تناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للاستثمار و التي ترجمت في المبحث الأول المفاهيم الهامة للاستثمار و الاستثمار في ظل القانون 22-18، و ابرز المستجدات التي أقرها و صرح بها المشرع من ضمانات إجرائية التي يتم تناولها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

أما الفصل الثاني فيتعلق بالضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل قانون الاستثمار الجديد و ذلك بعرض الضمانات القانونية و المبادئ المكرسة في ظله في المبحث الأول، و المبحث الثاني تم تخصيصه لعرض الضمانات المالية و القضائية المستحدثة لتشجيع الاستثمار في الجزائر.

[4]- القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 28 يوليو 2022 ، ج.ر.ج.ج، العدد 50

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للاستثمار

يمثل الاستثمار أهم القطاعات الحيوية التي تحتل مكانة هامة في اقتصاديات الدول المختلفة لاسيما النامية منها، لما يوفره من فرص عمل و تخفيف من حدة البطالة و زيادة في الدخل الوطني و في الناتج الخام، و كذا مساهمته في دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدولة، حيث أن الاستثمار يشير الى استخدام الأموال أو الموارد في الأنشطة التي تهدف الى تحقيق عائد مستقبلي، سواء كان ذلك من خلال شراء الأصول قصد امتلاكها، مثل الأسهم و العقارات ، أو من خلال دعم الأنشطة التجارية و الإنتاجية .

و من أجل الوصول الى الأهداف المرجوة من الاستثمار، عزز المشرع الجزائري العديد من الضمانات الإجرائية التي تمثلت في الأجهزة الهيكلية للاستثمار، و كذلك الأنظمة التحفيزية له، من أجل تعزيز المناخ الاستثماري الذي تصبوا اليه الدولة و تتطلع إليه الأنظار الداخلية و الخارجية.

و عليه سنتناول بالدراسة مفهوم الاستثمار و خصائصه و كذلك أهدافه في المبحث الأول، ثم في المبحث الثاني سنتطرق إلى دراسة الاستثمار في ظل القانون الجديد 22-18 و أهم ما جاء به من ضمانات إجرائية و أنظمة تحفيزية.

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار

يستلزم تحديد دراسة موضوع الاستثمارات في الجزائر القيام بمحاولة ضبط تعريف الاستثمار في المطلب الأول، بعدها التطرق إلى أنواع الاستثمار و أهدافه في المطلب الثاني، ثم إبراز خصائصه في المطلب الثالث

المطلب الأول

تعريف الاستثمار

تتعدد و تختلف التعاريف لمصطلح "الاستثمار" و ذلك بالنظر لتعدد و اختلاف الغاية و الأهداف المرجوة منه، و عليه سيتم التطرق للتعريف اللغوي و الفقهي ثم تعريفه من الناحية الاقتصادية و الفقهية.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للاستثمار

الاستثمار في اللغة مشتق من الثمر، أي حمل الشجر ، و أثمر الشجر أي خرج ثمره، و أثمر الرجل: كثر ماله، و الثمر بمعنى المال، أو بمعنى الذهب و الفضة، و ثمر ماله: نماه[5].

كما ورد في القران الكريم " **وَ كَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَ هُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَ أَعَزُّ نَفَرًا**."[6]

و قول" **ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ** ."[7]

و على ضوء ذلك فقد عرف مجمع اللغة العربية بأنه استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات و المواد الأولية و إما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم و السندات.[8]

---

[5]- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ص503.

[6]- سورة الكهف، الآية رقم 34.

[7]- سورة الأنعام، الآية 99.

[8]- المعجم الوسيط، الجزء الأول، منشورات دار المعارف، ، مجمع اللغة العربية ،1980،باب الثاء.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للاستثمار

تعددت تعريفات الفقهاء و اختلفت حول وضع واحد للاستثمار و أبرزها: يعرف الاستثمار على أنه قيام شخص طبيعيا أو معنويا باستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية سواء كان بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي أو مع الدولة أو مع مواطنيها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة.[9]

كما تم تعريفه على أنه " توظيف الأموال في موجودات مالية و مادية لغرض تحقيق عائد أو ربح من وراء ذلك" أو بمعنى آخر هو "عملية استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد أو فائض مالي[10]"

و الاستثمار بصفة أكثر شمولية على انه "التخلي عن استخدام أموال حالية أو لفترة زمنية من أجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية في المستقبل و التي تكون كمقابل لتحمل عنصر المخاطرة عن توظيف تلك الأموال المستثمرة."[11]

و أهم ما يلاحظ على هذه التعاريف أنها ركزت على وجود الأموال و الهدف المرجو من استثمارها مع ربطها بالمدة الزمنية التي تستثمر خلالها.

الفرع الثالث

تعريف الاستثمار من الناحية الاقتصادية

نظرا لكون الاستثمار نشاط اقتصادي حيوي و استراتيجي له وظيفة هامة و فعالة في سير النشاط الإنتاجي و تطوير القوى الإنتاجية و من ثمة تحقيق السياسات التنموية على الصعيدين الاجتماعي و الاقتصادي تجتهد الهيئات العلمية في دراسته و إدارته وفقا للأهمية التي يتميز بها.

---

[9]- سميرة عماروش ، "محاضرات في قانون الاستثمار" (بحث غير منشور)،محاضرات موجهة للسنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017، ص5.

[10]- فضيلة سويلم ، "محاضرات في قانون الاستثمار"،(بحث غير منشور)محاضرات موجهة طلبة للسنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2024-2025، ص2. متاح على منصة مودل سعيدة.

https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=4304&forceview=1

[11]- المرجع نفسه.

فقد عرفه البعض من فقهاء الاقتصاد على أنه " عبارة عن عملية إنماء للذمة المالية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود و دخولها في مشاريع اقتصادية تعمل على توفير احتياجات مختلفة و تحقيق أرباح مالية، أو بأنه "توظيف طويل المدى لرأس المال في الصناعة، الزراعة و المواصلات و غيرها من الاقتصاديات المهمة.[12]

وعرف الاستثمار أيضا عند بعض الاقتصاديين بأنه تكوين رأس المال، و استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين[13]، أو أنه كل إنفاق- عام أو خاص – يؤدي إلى زيادة حقيقية في سلع أو عناصر أو خدمات الإنتاج[14].

و عليه فان الاقتصاديين لم يتفقوا على تعريف لعملية الاستثمار من خلال تبيان عناصره و أركانه و إنما اكتفوا بتعريف الهدف من عملية الاستثمار و هو تحقيق الربح.

الفرع الرابع

تعريف الاستثمار من الناحية القانونية

اختلف فقهاء القانون كما اختلف فقهاء الاقتصاد بشأن وضع تعريف واضح و شامل للاستثمار، و هو ما يدفعنا إلى تعريف الاستثمار في كل من القانون الدولي (أولا) و التشريع الداخلي (ثانيا).

أولاً: التعريف الدولي: اهتمت الاتفاقيات الدولية بموضوع الاستثمار نظرا لأهميته في الاقتصاد العالمي، و من بين المواثيق التي أشارت إليه لأول مرة نجد المادة 12 من مشروع هافانا لعام 1948 الذي كان يهدف إلى إنشاء منظمة دولية للتجارة، ثم اهتمت به باقي الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالاستثمارات الدولية، منها الاتفاقيات المتعددة الأطراف، و الاتفاقية الثنائية [15].

---

[12]- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص4.

[13]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص18.

[14]- عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص7.

[15]- رضا بهناس ، "محاضرات في قانون الاستثمار"،(بحث غير منشور) مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023-2025، ص14.

أ-**تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف:** تم تعريف الاستثمار في عدة اتفاقيات:

1- اتفاقية واشنطن: المتعلقة بإنشاء المركز الدولي لحل النزاعات الدولية بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمار، هذه المعاهدة لم تتضمن تعريف للاستثمار مكتفية بذكر أنواع متعددة من الاستثمارات، و ذلك بسبب تعارض مواقف ممثلي الدول خلال المفاوضات حول وضع تعريف موحد للاستثمار، وكذا بهدف ضمان المرونة لهذا المصطلح من خلال ترك عملية تعريفه لمحاكم التحكيم لتعرفه حسب الحالات المعروضة عليها، مما يوسع من اختصاصات المركز إلى كل ما يمكن اعتباره استثماراً.[16]

2- اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي: عرفت هذه الاتفاقية الاستثمار في الفقرة الرابعة من الفصل الأول على أنه: " استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في اتحاد المغرب العربي".[17] هذه الاتفاقية لم تعرف الاستثمار بل بينت فقط بأنه كل استخدام لرأس مال في أحد المجالات المسموح بها في دول المغرب العربي، وهذا لتجنب النزاعات التي قد تكون حول تحديد الاستثمار.

3-**اتفاقية سيول المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:** تفادت تعريف الاستثمار واكتفت بتحديد الاستثمارات الصالحة للضمان وهو ما جاء في المادة 12 من الاتفاقية " تشمل الاستثمارات الصالحة لضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني، وما يحدده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر"[18].

ب-تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية: بخلاف القوانين الداخلية تتضمن الاتفاقيات الثنائية تفاصيل حول عملية الاستثمار سواء تعلق الأمر بمفهوم الاستثمار أو مجال تطبيق الاتفاقية، كما أن النية

---

[16]- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلّقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر.ج.ج. الصادرة في 05 نوفمبر 1995، العدد 66، نقلا عن محاضرات الأستاذة سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص2.

[17]- اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990 ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ،ج.ر.ج.ج، العدد06 ، صادر في 06 فيفري 1991.

[18]- اتفاقية سيول المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 في 30 اكتوبر 1995 ،ج.ر.ج.ج، العدد 66 ،صادر في 5 نوفمبر 1995.

في توسيع مجال الاستثمار ليشمل مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي واضحة من خلال العبارات المستعملة لتحديد معنى الاستثمار في مختلف الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيع الاستثمارات الأجنبية19.

ومن الاتفاقيات الثنائية التي عرفت الاستثمار الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-404 ، وحسب نص المادة الأولى نجد بان الاستثمار هو « جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه ويشمل على سبيل الخصوص لا الحصر:

1- الأملاك العقارية و المنقولة كذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن، و الامتيازات، الرهون الحيازية وحق الانتفاع والحقوق المماثلة الأخرى.

2- الأسهم وحصص الشركاء وأشكال أخرى من المساهمة في الأموال الذاتية للشركات.

3- السندات والديون والحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية.

4- حقوق الملكية الفكرية كحقوق التأليف وحقوق أخرى مرتبطة بها وبراءات الاختراع و التراخيص والأشكال والنماذج والعلامات التجارية و الأساليب التقنية والمهارات و الحرف.

5- الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد وخاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعة واستخراجها واستغلالها[20]

أمام غياب إجماع الدول في إطار الاتفاقيات الجماعية في وضع تعريف دقيق و شامل للاستثمار، تم اللجوء إلى الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، و تعد الجزائر من بين الدول التي أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار، حيث اعتمدت الجزائر في تحديد مفهوم الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية كغيرها من الدول على طريقتين و هما: طريقة التعداد الشامل، و طريقة الإحالة للقانون الداخلي للدولة المستقبلة للاستثمارات[21].

---

[19]- محند وعلي عيبوط ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 145.

20- المرسوم الرئاسي رقم 404/06 ،المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ،يتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية وحكومة تونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع بتونس في 16 فيفري 2006 ،ج.ر.ج.ج، العدد رقم 73 ،الصادرة في 16 نوفمبر 2006 ،ص11.

[21]- نذير بن هلال ، "محاضرات في مقياس قانون الاستثمار" (بحث منشور)،محاضرات أعدت للسنة أولى ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2019-2020، ص09.

* **طريقة التعداد الشامل**: يقصد بطريقة التعداد الشامل أو كما يسميها البعض نظام القائمة، وضع قائمة مطولة على سبيل المثال وليس الحصر لكل الأصول الاقتصادية التي تعتبر استثمارا من طرف الدول المتعاقدة، وقد اعتمدت الجزائر على هذه الطريقة لتعريف الاستثمار في عدة اتفاقيات ثنائية من بينها نذكر على سبيل المثال الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات[22].

* **طريقة الإحالة للقانون الداخلي للدولة المستقبلة للاستثمارات**:اعتمدت الجزائر على طريقة الإحالة إلى القانون الداخلي للأطراف المتعاقدة لتحديد مفهوم الاستثمار في عدة اتفاقيات منها نذكر على سبيل المثال الاتفاق والبروتوكول الإضافيين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وألمانيا الاتحادية، المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، إذ تم الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة المستضيفة لتحديد المقصود بالاستثمار حيث تنص المادة الأولى من الاتفاقية السالفة الذكر على أنه: "...كلمة "استثمارات" تشير إلى كل عنصر من الأصول المستثمرة من طرف مواطني وشركات أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر وطبقا لتشريعات الطرف المتعاقد الآخر..."[23]

ثانيا: تعريف التشريع الداخلي: عرف المشرع الجزائري الاستثمار من خلال القوانين السابقة منها:

– في القانون رقم 63-277: اكتفى المشرع بذكر الضمانات العامة و الخاصة الممنوحة للمستثمرين الأجانب بالإضافة إلى الإطار العام لتدخلات الدولة في مجال الاستثمارات[24].

– الأمر رقم 284/66 المتضمن قانون الاستثمارات: يعرف هذا الأمر عند المختصين بقانون تضيق ومراقبة الاستثمار[25] وقد ألغي بموجبه القانون 63-277 السابق الإشارة إليه وجاء متضمنا عددا من المبادئ التي يجب أن يقوم عليها الاستثمار في الجزائر لخصتها نصوص المواد الستة الأولى منه ومن خلال

[22]- مريم ياحي ، "محاضرات في قانون الاستثمار"(بحث غير منشور)، محاضرات أعدت للسنة الثانية ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020-2022، ص07.

[23]- مريم ياحي ، المرجع السابق، ص08.

[24]- انظر المادة 1 من القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 يوليو 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، العدد 53 الصادر في 02 غشت 1963.ملغى.

[25]- سميرة عماروش، المرجع السابق، ص33.

النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري، لم تعط أي منها مفهوم للاستثمار بل اكتفت بتحديد المجالات التي يقوم عليها[26].

– المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتضمن ترقية الاستثمار: إن هذا المرسوم لم يأتي بأي تعريف محدد للاستثمار، حيث أن المادة الأولى أشارت إلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات التي يجب أن تنجز في شكل حصص من رأس المال[27]، و إذا كان هذا المرسوم يعترف بوجود أشكال أخرى للاستثمار فانه يقتصر على الاستثمار المنجز بواسطة حصص من رأس مال أو من حصص عينية[28].

– الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير قانون الاستثمار المعدل والمتمم: لقد حدد هذا الأمر في مادته الأولى مجال تطبيق هذا القانون و الذي يشمل الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، و ذلك في مجال إنتاج السلع و الخدمات و التي تندرج ضمن الأشكال التقليدية للاستثمار[29]، و بخلاف القوانين السابقة فقد حدد المشرع الجزائري في المادة 02 من نفس الأمر مفهوم الاستثمار كما يلي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو إعادة التأهل، أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأس المال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

و قد حافظ المشرع الجزائري تقريبا على الاتجاه نفسه في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، إذ اكتفى في المادتين 01 و 02 بتبيان مجالات و أشكال الاستثمار و ذلك بشكل مقلص أين تم حذف عملية الخوصصة من أشكال الاستثمار[30].

---

[26]- أمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، العدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966، ملغى.

[27]- انظر المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، ، العدد 64 الصادر في 10 اكتوبر 1993.

[28]- محند وعلي عيبوط ، المرجع السابق، ص142.

[29]- انظر المادة 1 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20-08-2021 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد47، الصادر في 22-08-2021.

[30]- نذير بن هلال ، مرجع سابق، ص14.

الأمر رقم 09/16 المتعلق بالاستثمار: ألغى هذا الأمر أحكام الأمر 03/01 المتعلق بالاستثمار المعدل والمتمم باستثناء المواد 06-18-22 المتعلقة تباعا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلس الوطني للاستثمار ومقر الوكالة، يأتي هذا القانون في إطار مسايرة الوضع العالمي خاصة في ظل الأزمة التي شهدتها الجزائر،كما أن المشرع الجزائري أتى بتعريف آخر لهذا المصطلح لكن بصفة مختصرة، وذلك ما أوضحه من خلال المادة 02 من هذا القانون بما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و إعادة التأهيل.

2- المساهمة في رأس مال الشركة[31].

- في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار: لم يعرف المشرع الجزائريّ الاستثمار إنما اكتفى بتعريف المستثمر في المادة 05 في الفقرة 01 " المستثمر كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا مقيما أو غير مقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف ينجز الاستثمار طبقا لأحكام القانون"[32].

ما يلاحظ هنا حسن نية المشرع بتكريسه لمبدأ المساواة بين المستثمرين لخلق جو تنافسي بين المستثمرين و منحهم ضمانة مكرسة في القانون خاصة للمشرع الأجنبي كونه شخص أجنبي يستثمر خارج بلاده و يخضع لقانون غير قانون بلده فهو بحاجة لضمانات أكثر، و أن القانون قد ساوى بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي.

المطلب الثاني

أنواع الاستثمار و أهدافه

لقد ساير الاستثمار الدولي التطورات في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، فبعدما كان الاستثمار يقتصر على الجانب المالي أصبح يأخذ أشكالا مختلفة للوصول إلى الأهداف التي تصبوا اليها الدول، و عليه تم التطرق لأنواع الاستثمارات في الفرع الأول، ثم لأهداف الاستثمار في الفرع الثاني.

[31]- أنظر المادة 02من قانون 16-09 مؤرخ في 03أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد46، الصادر في 03 أوت 2016.

32- انظر المادة 05 من القانون رقم 22-18 ، سالف الذكر.

الفرع الأول

أنواع الاستثمارات

كثيرة هي أنواع الاستثمارات فالتنوع بحسب معيار تقسيمها، فهي داخلية و دولية طبقا لمعيار الجنسية، و هي مباشرة و غير مباشرة طبقا لمعيار أسلوب المشاركة في المشروع الاستثماري.

أولاً: أنواع الاستثمارات بحسب معيار الجنسية:

1- الاستثمارات الداخلية (الوطنية): و هي الاستثمارات التي لا تنتقل فيها قيم مادية أو معنوية عبر الحدود، فالمستثمر وطني، و المشروع الاستثماري وطني، و رأس المال وطني و يتم داخل الوطن.

2-الاستثمارات الأجنبية: هي كل استخدام يجري من الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان، أو الاستثمار الذي يقوم به الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تتمتع بالجنسية الأجنبية[33].

يعتبر أجنبيا كل استثمار ينجز في بلد ما من طرف شخص غير مقيم أو يتمتع بجنسية أجنبية، و إذا كان المستثمر يهتم بالإقامة و مقر السكن و موقع الاستثمار، فإن قوانين الاستثمار تعتمد أساسا على عنصر الرقابة و المصلحة لتحديد الاستثمار الأجنبي[34].

3- الاستثمار المشترك: ظهر هذا الشكل من الاستثمار كنتيجة للتوجه الوطني و حركات التحرر التي شقتها الدول النامية من اجل استقلال اقتصادي و القضاء على التبعية، و هو يعني المشروعات القائمة على الشراكة بين المستثمر الأجنبي و المستثمر المحلي، مع اختلاف في النسب يحددها الاتفاق، و حسب القوانين المنظمة لتملك الأجانب[35].

ثانيا: أنواع الاستثمارات حسب أسلوب إدارة المشروع الاستثماري:

1- الاستثمار المباشر: و يقصد به تملك المستثمر الأجنبي لكامل المشروع الاستثماري أو لجزء منه، سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا باستثمار أمواله و ذلك بإنشاء مشروع يحفظ فيه لنفسه حق السيطرة و الإدارة و اتخاذ القرار[36].

---

[33]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص19-20.

[34]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص150-151.

[35]- فاطمة بيدة ، ضمانات الاستثمار من المخاطر على ضوء التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، (بحث غير منشور)، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2023-2024، ص 18.

[36]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص20.

فالمستثمر هنا يبحث عن سلطة القرار الحقيقية و الفعلية في تسيير المؤسسة سواء كان مالكا للمشروع الأجنبي بصفة جزئية أو كلية، فكلمة المباشر مصطلح اقتصادي لا يقتصر على المساهمة المالية و لكن يشمل أيضا رقابة المستثمر لنشاط المؤسسة أو سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة[37].

2- الاستثمار الغير مباشر: هو ذلك النوع من الاستثمارات الذي يقتصر فقط على انتقال الأموال النقدية، دون أن يكون للمستثمر الأجنبي ملكيته أو جزء من المشروع الاستثماري، و لا يتمتع الأجنبي بالرقابة أو السيطرة و اتخاذ القرار.

و يتعلق هذا الاستثمار بشراء المستثمرين للأسهم و السندات و الأوراق المالية[38].

إن هذا النوع من الاستثمارات يساهم فيه الأجنبي في رأسمال المؤسسة دون أن يكون له أي نفوذ على إدارتها و تسييرها، و هذه المساهمة الجزئية في رأسمال المؤسسة تكون في شكل أسهم أو منح قروض على المدى المتوسط[39].

ثالثا: الاستثمارات حسب الجهة التي تقوم بها:

1- الاستثمار الخاص: هو الاستثمار الذي تمارسه جهة خاصة وساءا كان فرديا أم عبر شركات خاصة، و تتمثل برأس المال الجديد الذي يقوم الأفراد أو الشركات بتحويله سواء من مدخرات أو أرباح إلى ما يحقق في النهاية استثمارا خاصا لتلك الأموال[40].

2-الاستثمار الحكومي: يتكون من رأس المال الحقيقي الجديد الذي تقوم الدول بتكوينه و تمويله سواء من فائض الإيرادات أو من القروض الداخلية و الخارجية أو من المساعدات الأجنبية[41].

---

[37]- فضيلة سويلم ، المرجع السابق.

[38]- بهناس رضا، المرجع السابق، ص18.

[39]- علي عباس، إدارة الأعمال الدولية، دار الحامد، الأردن، 2007، ص37.

[40]- عصام الدين مصطفى نسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة بالنمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص6.

[41]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص22.

3-الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي: و يتمثل هذا النوع في قيام هذه الشركات الأجنبية بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق أو غيرها من أنواع النشاط الإنتاجي و الخدماتي بالدولة المضيفة[42].

رابعا: الأشكال الجديدة للاستثمار: هذا النوع من الاستثمارات ظهر في السبعينات و يشمل العديد من نشاطات المؤسسات الدولية، و ما يميزها عن باقي الاستثمارات أنها تسمح للمستثمر ممارسة رقابة فعلية على المؤسسة دون اكتساب الأغلبية في رأسمالها الاجتماعي، و من بين هذه الاستثمارات نذكر: عقود التسيير، عقود المساعدة التقنية و الرخصة[43].

خامسا: أنواع الاستثمار في التشريع الجزائري: حدد المشرع أنواع الاستثمار وفق مجال تطبيقها المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون 16-09 عن طريق إسناد للتنظيم الذي تضمن مختلف الأنواع، و هو ما وضحه القسم الأول من الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 17-101 الذي حدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا و كيفية تطبيق المزايا و كذلك في المادة 5 من القانون 22-18 و ذلك كالآتي:

أ- استثمارات الإنشاء: و يقصد بها الاستثمار من اجل تكوين أو إنشاء رأسمال تقني و ذلك باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة، شريطة أن تكون النشاطات الممارسة لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا[44].

ب- استثمارات التوسع: و يكون إما توسع كمي أو نوعي و يقصد به التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل جديدة تضاف إلى تلك الموجودة، و لا يدخل ضمن ذلك اقتناء أجهزة تجديد أو استبدال تلك الموجودة[45].

---

[42]- فريدة عيادي ،:"الاستثمار و المتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية في الجزائر"مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، يوم 27 أكتوبر 2020، ص4.

[43]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص150.

[44]- انظر المادة11 من المرسوم التنفيذي 17-101 المؤرخ في 05مارس2017 المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة و كيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، العدد الصادر في 08 مارس 2017.

[45]- انظر المادة 13 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 17-101، سالف الذكر.

ج- **استثمار إعادة التأهيل**: و يكون في حالة اقتناء أو شراء سلع أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد و التجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها و التي تؤثر عليها أو من أجل الرفع من الإنتاجية[46].

الفرع الثاني

أهداف الاستثمار

إن الهدف الرئيسي الذي يهدف المستثمر إلى تحقيقه من وراء نشاطه الاستثماري هو تحقيق الربح و توسيع عمله في هذا المجال، و في المقابل نجد أن سياسة الاستثمار الحكومية تتجاوز هذا الهدف إلى أهداف أخرى ذات أهمية كبرى خصوصا بالنسبة لأفراد المجتمع، و التي تعتبر في الوقت ذاته دوافعا للدولة للمضي في تشجيع الاستثمار و نذكر منها:

أولاً: خلق مناصب شغل و تخفيض البطالة: حيث تهدف أي سياسة اقتصادية في العالم للوصول إلى التشغيل الكامل، و يقصد بهذا الأخير في مفهومه الواسع الاستعمال الكامل لكل وسائل الإنتاج بما فيها العمل، و لا يتحقق توفير العمل إلا بالمحافظة على المناصب المتوفرة و خلق مناصب إضافية تتناسب مع سوق العمل داخليا و خارجيا[47]، مما يستوجب إقامة مشاريع استثمارية جديدة و توسيع المشاريع الموجودة بهدف امتصاص اليد العاملة و تجنيب المجتمع الآفات الناجمة عن مشكل البطالة.

ثانيا: المساهمة في إعادة الهيكلة: تعاني المؤسسات العمومية في الجزائر من مشاكل في التنظيم و التسيير لذلك بإمكان الشركات الأجنبية المساهمة ايجابيا في مجال حسن تسيير و تنظيم هذه المؤسسات بفضل المعرفة و الخبرة الفنية و التقنية التي تتمتع بها[48]، مما سيساعد على الفعالية الاقتصادية لهذه المؤسسات و بالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد.

ثالثا: نقل التكنولوجيا المتقدمة و المهارات الإدارية الحديثة: إن التطور التقني الناتج عن نقل التكنولوجيا يساعد على تحقيق السرعة في التنمية الاقتصادية، و الاستثمارات الأجنبية يمكن أن تساهم في سد النقائص الموجودة في هذا المجال نظرا للتكنولوجيا المتطورة التي تستعملها في التنظيم و التسيير

---

[46]- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17-101، سالف الذكر.

[47]- عبد الكريم بعداش ، الاستثمار الأجنبي المباشر و آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه، (بحث غير منشور)،تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، ، جامعة الجزائر3، 2008، ص44.

[48]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص162.

و الإنتاج[49]،لان الاستثمار تصاحبه عادة تقنيات في الإنتاج و خبرة في التنظيم و التسيير التي تعتبرها معايير التطور التقني، و نظرا لخبرة الشركات الأجنبية بالنشاط الاقتصادي و الذي يعتبر حاجة ماسة عند الدول النامية، مما يساهم في تطوير مهارة العمال و رفع كفاءة الإنتاج[50].

رابعا: توازن ميزان المدفوعات: تحاول الدول المضيفة عن طريق الاستثمار أن ترفع من نسبة صادراتها و تحسين ميزان مدفوعاتها عن طريق رفع سقف المداخيل من العملة الأجنبية الضرورية لتمويل عمليات الاستيراد، و ذلك لن يتحقق إلا لوجود منتوج محلي يتمتع بالقابلية للتصدير إلى الخارج[51].

إن التجارة الخارجية تسمح بالحصول على العملة الصعبة الضرورية لإيجاد حلول للعجز في ميزان المدفوعات[52].

خامسا: توفير البنى القاعدية الضرورية لرفاهية المجتمع: و ذلك من خلال مساهمة القطاع الخاص بنسبة كبيرة من اجل بعض المرافق الضرورية كالمستشفيات و المراكز التعليمية و غيرها، و كذلك من خلال منح تسيير بعض المرافق العمومية للقطاع الخاص كالفنادق و مراكز العلاج العمومية و غيرها، مما يزيد من تطوير خدماتها[53].

المطلب الثالث:

خصائص الاستثمار

يتمتع الاستثمار بجملة من الخصائص لتشجيع المستثمرين على اتخاذ قرار الاستثمار و على إنفاق الأموال أو الموارد من أجل الحصول على عوائد مستقبلية تفوق التكلفة الأصلية للاستثمار، و من هذه الخصائص منها ما هو متعلق بخصائص عامة للاستثمار نطرحها في الفرع الأول، و خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر في الفرع الثاني.

[49]– محند وعلي عيبوط، المرجع السابق، ص 163.

[50]– سمير بن عبد العزيز ، بن عبد العزيز سفيان،" دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل الاقتصاد الوطني الجزائري، دراسة تحليلية للفترة 2000-2015"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، مجلد 04، العدد الاول، ماي 2018،ص155.

[51]– قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص37.

[52]– عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص167.

[53]– فضيلة سويلم، المرجع السابق، ص2.

الفرع الأول

الخصائص العامة للاستثمار

1-الاستثمار عملية اقتصادية مشكلة من مجموعة من النشاطات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق عائدات اقتصادية.

2- يتعلق الاستثمار بتوجيه الأصول الرأسمالية بمختلف أشكالها المادية، المالية، البشرية و المعلوماتية، و اعتمادا على ذلك فان الاستثمار يوجه لتحقيق عوائد متباينة و يتوقف نوع هذه العوائد على الهدف الرئيسي للمستثمر، و على أبعاد التأثيرات الاستثمارية في الاقتصاد و المجتمع[54].

3- الاستثمار عملية ترتبط بالعامل الزمني، فهناك دائما فترة زمنية تبدأ ببدء عملية التخلي عن الأصول و تنتهي عند الحصول على العائدات المتوقعة.

4- الاستثمار يقوم على ضرورة وجود أصول مالية جاهزة للتخلي عنها من أجل استخدامها في المشروع الاستثماري[55].

5- اقتران العملية الاستثمارية بجملة من المخاطر، نظرا لصعوبة التأكد من تحقق العائدات في المستقبل[56].

الفرع الثاني

خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر

يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بالعديد من الخصائص من أهمها:

1- الاستثمار الأجنبي المباشر بطبيعته استثمار منتج فهو بالضرورة استغلال أمثل لما يستعمله من الموارد، حيث لا يقدم المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله و خبراته إلا بعد إجراءه لدراسات معمقة حول المشروع في البلد المضيف و مدى فعاليته في خلق الفائدة.

2- يساهم الاستثمار الأجنبي في عمليات التنمية الاقتصادية، و ذلك من خلال الوفرات الاقتصادية و المنافع الاجتماعية التي تتحقق نتيجة لتواجده[57].

---

[54]- معروف هويشار ، الاستثمارات و الأسواق المالية، دار صفاء، الأردن، 2003، ص19.

[55]- فضيلة سويلم، المرجع السابق.

[56]- مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2008، ص07.

[57]- ماجد احمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص103.

3- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة لخلق مناصب الشغل و كذا توسيع نطاق السوق المحلية كما يساهم بالدرج الأولى في نقل التكنولوجيا إلى البلد المضيف، كما انه يدعم مبادلات التجارة الخارجية و ذلك من خلال الاستثمار في الصناعات التصديرية خاصة تلك التي يتمتع بها البلد المضيف مقارنة ببلد المنشأ[58].

4- يتصف الاستثمار الأجنبي المباشر بالتغيير سعيا وراء الربح و الفائدة، فهو ينتقل إلى الأماكن التي توفر له أعلى الأرباح، أين توجد التسهيلات و الموانئ و البنى التحتية و الإعفاءات و اليد العاملة[59].

المبحث الثاني

الاستثمار في ظل القانون الجديد 18/22

صنفت الجزائر ضمن الاقتصاديات الهشة حيث تعرضت لعدة أزمات خصوصا في سنتي 1986 و 2014 لذا أقر المشرع قانونا جديدا للاستثمار و هو القانون رقم 22-18 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2022 متبوعا بثمانية مراسيم تطبيقية ، صدرت كلها بتاريخ 2022/09/08 لتوضح الجديد و المستجد في قانون الاستثمار الجديد و بعض الهيئات المسيرة له، و عليه سيتم التطرق إلى المفاهيم الأساسية التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد في المطلب الأول،ثم للإطار المؤسساتي للأجهزة المكلفة بالاستثمار في المطلب الثاني، مع ذكر الأنظمة التحفيزية للاستثمار في المطلب الثالث.

المطلب الأول

المفاهيم الأساسية التي تضمنها قانون الاستثمار 22-18

تضمن القانون الجديد للاستثمار 06 فصول و 41 مادة جاءت على شكل خطوط عريضة و مبادئ عامة تصب كلها في خانة البعد الاقتصادي، بعيدا عن البعد الشكلي و الاجتماعي الذي تبنته

---

[58]- أيمن محمد عاطف محمد،"ماهي العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري إقداما أو إحجاما" تاريخ النشر: 26/10/2014تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/09، الساعة: 10:37،متاح على الموقع:
www.specialties.bayt.com/ar/specialties/q/130806.

[59]- عبد الكريم عومري ،محاضرات في قانون الاستثمار- أعمال تطبيقية-(بحث غير منشور)، ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2024-2025.

أغلب القوانين السابقة، و عليه سيتم تناول فصل الأحكام الخاصة في الفرع الأول، ثم الضمانات و الواجبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تحديد مفهوم المستثمر

خصص المشرع الجزائري في هذا الفصل 05 مواد، أهم ما احتواه توسيع مفهوم المستثمر المخاطب، حيث خاطب هذا القانون في المادة 01 كل من المستثمرين و كل الاستثمارات سواء كانوا أجانب أو وطنيين، أشخاصا طبيعيين أو شركات مقيمين أو غير مقيمين و هذا ترسيخا للمساواة بين كل المستثمرين، و وسع مجالاته للشركات الغير مقيمة بالجزائر[60].

من المفاهيم الجديدة التي تضمنتها المادة 02 من القانون الجديد هي تشجيع و تثمين الموارد الأولية المحلية، و ضمان تنمية إقليمية مستدامة و متوازنة مع التركيز على القطاعات ذات الأولوية و ذات القيمة المضافة، مع العمل على نقل التكنولوجيا و التحول التكنولوجي و تطوير الابتكار و اقتصاد المعرفة، إضافة لتدعيم التصدير و قلب القاعدة السائدة[61].

– المادة الرابعة من القانون أضافت مفهوما رابعا للاستثمار و هو نقل أنشطة من الخارج[62] و هو مالم يكن متاحا في القانون السابق.

– عرفت المادة 05 من نفس القانون المستثمر و أنواع الاستثمار و التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو جزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

كما حدد القانون بالنسبة للاستثمار الخاص بإعادة التأهيل مدة 3 سنوات على الأقل لكي يستفيد المشروع من مزايا قانون الاستثمار و هو شرط جديد لم يكن مطلوبا من قبل أو الخدمات أو غيرها[63].

---

[60]– بهناس رضا، المرجع السابق، ص70.

[61]– انظر المادة رقم 02 من القانون 22–18، سالف الذكر.

[62]– انظر المادة رقم 04 من القانون 22–18، سالف الذكر.

[63]– انظر المادة رقم 05 من القانون 22–18، سالف الذكر.

الفرع الثاني

الضمانات و الواجبات

تضمن هذا الفصل 10 مواد و نظرا لأهمية مضمونه انقسم إلى شقين هامين تمثلا في الضمانات الممنوحة للمستثمر و واجباته المقابلة لها:

أولاً: الضمانات: استحدثت أسس هذا القانون لإمكانية انتفاع المشاريع الاستثمارية المستفيدة من مزايا قانون الاستثمار ضمن الأنظمة المنصوص عليها من أراض و أوعية عقارية تابعة لأملاك الدولة.

1 –إعفاء من إجراءات التجارة الخارجية: من المزايا الجديدة التي أقرها قانون الاستثمار الجديد هو إعفاء كلي من الإجراءات و الأعباء المتعلقة بالمساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في عمليات نقل الأنشطة من الخارج[64].

2– ضمان تحويل رأس مال المستثمر: و ذلك من وفقا لما يلي:

– العائدات الناجمة عن الاستثمارات انطلاقا من حصص نقدية مستوردة.

– حصص خارجية يعاد استثمارها.

– أي حصص أخرى مستوردة تكون محل تقييم جديد، و كل هذا تنظمه مراسيم خاصة[65].

3– ضمان حقوق الملكية: و هو صرحت به المادة 09 من القانون 22–18، و رغم أن حماية هذه الحقوق مكفول قانون إلا أن المادة 09 تكرسه مرة أخرى[66].

4– حدود التسخير: أو ما يعرف بعدم إجراء التأميم إلا في حالات نادرة مع ضمان تعويض عادل و منصف[67].

5– الحق في الطعن: تم بموجب القانون الجديد إنشاء لجنة وطنية عليا للطعون لدى رئاسة الجمهورية مباشرة تكلف بالطعون التي يقدمها المستثمرين.

–حدد اجل للمستثمر ب شهرين (2) لإيداع الطعن و تفصل اللجنة في الطعن في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ الأخطار، كل هذا لا يمنع المستثمر للجوء إلى القضاء.

---

[64]– انظر المادة 07 من القانون 22–8، سالف الذكر.

[65]– انظر المادة 08 من القانون 22–18، سالف الذكر.

[66]– انظر المادة 09 من القانون 22–18، سالف الذكر.

[67]– انظر المادة 10 من القانون 22–18، سالف الذكر.

هذه اللجنة تشكيلتها و وصايتها و مهامها من أهم مستجدات القانون 22-18[68].

6- تكريس التحكيم: و هو ما تضمنته المادة 12 من القانون 22-18 و التي وسعت من حدود تطبيقه لإعطاء ضمانة أخرى للمستثمر الأجنبي[69].

7- الحق في التحويل أو التنازل: تم منح بموجب المادتين 14 و 18 من القانون الجديد الحق للمستثمر في التنازل أو تحويل استثماره متى شاء[70].

8- الحق في الاستفادة من مزايا القانون الجديد:إن القاعدة العامة لهذا القانون تكمن في التطبيق الصارم له، حيث أن المشرع منح للمستثمر الحق في الاستفادة من الامتيازات التي يتضمنها القانون الجديد، و هو إجراء في صالح المستثمر.

ثانيا: واجبات المستثمر: حددها المشرع في المادة 15 من القانون الجديد 22- 18 لتعزيز و احترام التشريعات و المعايير العمول بها لا سيما:

- حماية البيئة.
- الصحة العمومية.
- احترام قواعد العمل و المنافسة.
- قواعد المحاسبية و الجباية و المالية.
- احترام قواعد الشفافية[71].

المطلب الثاني

الإطار المؤسساتي للأجهزة المكلفة بالاستثمار

حاول المشرع الجزائري القضاء على العراقيل و البيروقراطية التي تحول دون السير السليم للقطاع الاستثماري، و ذلك من خلال استحداث مؤسسات لمرافقة المستثمرين و توفير الآليات و الوسائل الملائمة، لذلك كان لابد من وضع مؤسسات خاصة مهمتها متابعة الاستثمارات و مرافقة المستثمر في عمليته

[68]- انظر المادة 11 من القانون 22-18، سالف الذكر.

[69]- انظر المادة 12 من القانون 22-18، سالف الذكر.

[70]- انظر المادتين 14،18 من القانون 22-18، سالف الذكر.

[71]- انظر المادة 15 من القانون 22-18، سالف الذكر.

الاستثمارية، و تتمثل هذه المؤسسات في المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المنصة الرقمية للمستثمرين و الشبابيك الوحيدة في هذا المطلب.

الفرع الأول

المجلس الوطني للاستثمار CNI

لقد أبقى القانون الجديد 22-18 نفس المهام و صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار مع إحالة للمادة 18 من الأمر 01-03 المؤرخ 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار التي بقيت حيز التنفيذ لغاية يومنا هذا مع بعض التغييرات الطفيفة في التشكيلة تماشيا مع التعديل الهيكلي[72].

أولاً: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار: بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من القانون رقم 22-18 نجدها أحالتنا إلى المرسوم التنفيذي 22-297 و الذي صرحت المادة 03 منه على تشكيلة المجلس، حيث تتضمن هذه الأخيرة كل من[73]:

- الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالاستثمار.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالفلاحة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالعمل و التشغيل.
- الوزير المكلف بالبيئة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[72]- انظر المادة 17 من القانون 22-18، سالف الذكر.

[73]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 08سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

أضافت هذه المادة أنه يمكن أن يشاركوا في اجتماعات المجلس كل من وزير أو وزراء القطاع المعني، رئيس مجلس الإدارة و كذا المدير العام للوكالة الجزائرية، كما يمكن أن يستعين المجلس عند الضرورة بكل شخص يتمتع بخبرة و كفاءة في مجال الاستثمار[74].

ما يلاحظ في هذه التشكيلة أنها وزارية بحتة لتضمنها وزراء لعدة قطاعات اقتصادية لها صلة بالاستثمار، و كأنه يعتبر مجلس حكومة مصغر بالنظر إلى عدد الوزراء فيه[75] ، و ذلك من أجل تفعيل دوره من جهة، و من جهة ثانية حتى لا يكون اتخاذ القرار في يد واحدة و هو ما يجعل القرار ذو مصداقية أكثر بالإضافة إلى تفادي النزاعات التي يمكن أن تحدث بين الوزراء نتيجة لسوء التنسيق بينهم و هو ما يمكن أن يؤدي إلى إهدار وقت المستثمر76.

زيادة على ذلك فان المشرع الجزائري قام بإضافة الوزير المكلف بالعمل و التشغيل لوجود صلة بين قطاع العمل و التشغيل و مجالات الاستثمار، حيث ينتج عن كل مشروع استثماري مناصب شغل و هو ما يساهم في امتصاص البطالة ، و كما هو الحال بالنسبة لوزير الفلاحة الذي كان غائبا في المرسوم التنفيذي السابق رقم 06-355[77]، لكن المشرع الجزائري بإدراجه في المرسوم الجديد و ذلك نظرا للعلاقة التي تربط الفلاحة بالمجال الاستثماري و ذلك فيما يخص منح الأراضي للمستثمرين لتجسيد المشروع الاستثماري كما أن البرنامج الاقتصادي الذي سطرته الجزائر يقوم على تسخير الاستثمار المحلي و الأجنبي من أجل انتعاش القطاع الفلاحي.

أما بالنسبة للوزير المكلف بالسياحة فقد كان متواجد في التشكيلة السابقة للمجلس الوطني للاستثمار و أبقى عليه في التشكيلة الجديدة و هو ما يوضح اهتمام الجزائر الكبير بقطاع السياحة و الذي يعاني من عجز كبير[78].

ثانيا: مهام المجلس: تندرج مهمة المجلس الوطني للاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد بشكل محدد في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار و السهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها،

---

[74]- انظر المادة 03، المرسوم سالف الذكر.

75- بيدة فاطمة، المرجع السابق،ص 144.

[76]- الجيلالي عجة ، الكامل في القانون الجزائري الاستثماري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006 ،ص 683

77- المرسوم التنفيذي 06 -355المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، ملغى.

78- ربيعة مقداد، معاملة الاستثمارالأجنبي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير(بحث غير منشور)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008 ،ص 88.

كما يعد المجلس تقريرا تقييما سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، كما قلصت المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الأمر 01-03، حيث تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بحيث يتفرغ المجلس فقط للمهام و الاختصاصات الموكلة له و التي تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار و تنسيقها وتنفيذها[79].

ثالثا: سير المجلس: لقد حدد المشرع الجزائري طريقة سير المجلس من خلال المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 على أن يجتمع المجلس في الحالة العادية مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي، لكن يمكن أن يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على طلب من رئيسه، على أن تتوج أشغال المجلس بمجموعة من الآراء و التوصيات.

يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس كما أسندت إليه عدة مهام من بينها ضبط أعمال الجلسات، تبليغ قرارات المجلس إلى كل من أعضاءه و الإدارات المعنية، إضافة إلى توفير ووضع تحت تصرف المجلس كافة المعلومات و التقارير حول الاستثمار[80].

الفرع الثاني

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بالنظر إلى حجم المهام الملقاة على هذا الجهاز و قربها من المستثمر الذي تشكل بالنسبة له نافذة الولوج إلى عالم الاستثمار بالدولة، حيث تعتبر الوكالة من الجهات الأكثر فعالية، حيث أنشئت بموجب المادة06 من الأمر 01-03، غير أنه تم تغيير اسمها من خلال القانون رقم 22-18 لتصبح تحت مسمى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بدلا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أولاً: تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI: تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و توضع تحت وصاية الوزير الأول[81].

---

[79]- عشاش محمد، "الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق جامعة آكلي محند أولحاج،البويرة، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ، ص312.

[80]- انظر المادتين 4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 سالف الذكر.

[81]- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، ج.ر.ج.ج، العدد60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

و قد تم تعديل و تغيير في تشكيلة الوكالة في التطور التشريعي الذي عرفه قانون الاستثمار، و بحسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها في المادة 7 منه كما يلي:

- **المدير العام للوكالة** : يعتبر المسئول عن سير الوكالة و هذا بناءا على ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 22-298 من صلاحيات[82].

- **مجلس إدارة الوكالة:** يشمل الهيئة المكلفة للوكالة [83]و يتكون من 7 أعضاء كما يلي:

- ممثل الوزير الأول، رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر[84].

ثانيا: صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:كلف المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بجملة من المهام منذ إنشائها، فقد حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298 صلاحيات الوكالة التي تمثلت أساسا في الأعلام، تسجيل الصعوبات أمام المستثمرين، تسيير الامتيازات، تطوير الاستثمار و متابعة المشاريع الاستثمارية[85].

أ-**مهمة الإعلام:** و تتمثل أساسا في جمع و معالجة و نشر المعلومات المرتبطة بالمؤسسة و الاستثمار لفائدة المستثمرين، و ذلك من خلال أنظمة و بنوك إعلامية و قواعد تسمح لهم بالحصول على جميع المعطيات الخاصة بمشاريعهم[86].

---

[82]- انظر المادة 13 من نفس المرسوم.

[83]- انظر المادة 5 من نفس المرسوم.

[84]- انظر المادة 7 من المرسوم السابق.

[85]- انظر المادة 4 من نفس المرسوم.

[86]- أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الجديد 22-18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف2، الجزائر، المجلد 05، العدد الثاني، السنة 2022، ص 112.

و قد أبقى المشرع الجزائري على مهمة الإعلام في القانون الجديد رقم 22-18 عندما كلف الوكالة بالتنسيق مع الادارت و الهيئات المعنية بإعلام أوساط الأعمال و تحسيسهم.

ب- مهمة التسهيل: في القانون الجديد نص المشرع على مهمة التسهيل من خلال تكليفه للوكالة بتسجيل ملفات الاستثمار و معالجتها، كذلك مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتعلقة باستثماره.

و قد استحدث المشرع الجزائري مهمة جديدة للوكالة تتمثل في رقمنه الإجراءات و التي تتصل بعملية الاستثمار، حيث نص على ضرورة ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر التي أسندت مهمة تسييرها إلى الوكالة، أين يقوم بتمكين المستثمر من كل المعلومات اللازمة حول مشروعه الاستثماري، كما أنها تعرض الوعاء العقاري المتوفر و الموجه للاستثمار بصفتها الدولة المضيفة للاستثمار[87].

ج- في مجال ترقية الاستثمار: أضاف المشرع الجزائري للوكالة هذه الصلاحيات و ذلك من خلال الاتصال مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الخارجية بالخارج و العمل على تسهيل الاتصال بين المستثمرين خصوصا الأجانب و تعزيز فرص الشراكة[88].

د- مهمة المرافقة: خول المشرع للوكالة مهمة التكفل و مرافقة المستثمر من خلال تنظيم مصلحة التوجيه و التكفل بالمستثمرين، و وضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة، و مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى[89].

هـ- في مجال تسيير الامتيازات: نصت على هذه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يقوم بهذه المهمة مركز تسيير المزايا تحت إشراف رئيس المركز و يساعده عون من الإدارة الجبائية، حيث يقوم بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة المتعلقة بالاستثمار من خلال عدة صلاحيات، و أهم مهمة كلفت بها الوكالة هي تسيير العقار الصناعي، و قد نصت عليه المادة 23 من القانون رقم

---

[87]- سارة بن صالح، " قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 07، العدد الأول، جوان 2023، ص194.

[88]- ياسمينة خروبي ، "النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار"، مجلة العلوم الإدارية و المالية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد01، العدد الأول، ديسمبر 2017، ص608.

[89]- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، تاريخ الاطلاع عليه: 15 أفريل 2025، الساعة 15:45.على الوصلة: https://aapi.dz/ar/presentation-de-laapi-ar/

22-18[90]، حيث ربطت مهمة تسيير العقار الموجه للاستثمار بالوكالة من خلال إعلام المستثمرين بتوفر الأوعية العقارية عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، بما يضمن الشفافية بين الاستثمارات[91].

و: في مجال المتابعة: تبرز مهام الوكالة في هذا المجال من خلال التأكد بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، و معالجة العرائض و الشكاوى المقدمة من طرفهم و تطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة[92].

الفرع الثالث

المنصة الرقمية للمستثمر

لقد أفرزت التطورات التكنولوجية و العلمية أساليب تنظيمية جديدة أدت إلى تغيير في النظم الإدارية التقليدية، و ذلك باعتماد معالم جديدة قائمة على الاستخدام الواسع للتقنية في شتى المعاملات[93].

و ذلك بهدف تقديم أفضل الخدمات و توفير الشفافية بإتاحة الوصول لكافة المعلومات من أجل تخفيف الأعباء الاستثمارية المنصوص عليه في المادة 03 من قانون الاستثمار الجديد، و مسايرة سياسة الرقمنة التي كرسها المشرع الجزائري في جميع القطاعات و المجالات.

تم استحداث منصة رقمية خاصة بالمستثمرين يشرف على تسييرها و إشرافها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و ذلك من خلال ما صرحت به المادة 23 من القانون رقم 22-18.

أولا: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر: عرف المشرع الجزائري المنصة بموجب المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298 بأنها تلك الأداة الالكترونية لتوجيه و مرافقة الاستثمارات منذ تسجيلها و خلال فترة استغلالها، بحيث تضمن هذه الطريقة إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات القائمة على النظام الورقي و الاعتماد على النظام الالكتروني عبر شبكة الانترنيت، في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت الوطنية

---

[90]- انظر المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

[91]- سارة بن صالح، المرجع السابق، ص196.

[92]- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 سالف الذكر.

[93]- نورة علواني ،"أثر عصرنة الإدارة العمومية بتطبيق الإدارة الالكترونية على تحقيق مبادئ الحوكمة بمؤسسة مطاحن الحضنة بالمسيلة"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد و الإدارة، المجلد 07، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص98.

أو الأجنبية بعيد عن الإدارة الورقية، بحيث تكون هذه الأداة مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالجهات و الإدارات التي لها صلة مع الاستثمار[94].

ثانيا: المهام المنوطة بالمنصة الرقمية للمستثمر: تكمن مهام المنصة الرقمية للمستثمر في التكفل بتبسيط و تسهيل عملية إنشاء الشركات و الاستثمارات، كما تضمن شفافية الإجراءات الواجب تنفيذها و شكليات فحص ملفات المستثمرين و معالجتها، مع تمكين المستثمرين من متابعة مدى تقدم ملفاتهم الاستثمارية[95].

ثالثا: أهداف المنصة الرقمية: تهدف المنصة الرقمية إلى:

- دعم و تبسيط و تسهيل عمليات إنشاء المؤسسات و الاستثمارات.
- تحسين التواصل بين المستثمرين و الإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات و طرق معالجة ملفات المستثمرين.
- سرعة معالجة ملفات المستثمرين و التحقيق فيها من قبل المصالح المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة سير ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد النهائية و أداة الوكيل مع الجودة المقدمة.
- تحسين الآداء الداخلي للمصالح العامة و جعلها أكثر توافر و أسهل في الوصول اليها بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين الخدمات الإدارية المشاركة في عمليات الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر و الفوري بين وكلاء الإدارات و الهيئات المعنية[96].

---

[94]- انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298، سالف الذكر.

[95]- سفيان شابني ، "المنصة الرقمية للمستثمر تقنية مستحدثة لتحسين الاستثمار في الجزائر"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد 08، العدد الثاني، جوان 2024، ص149.

[96]-نقلا عن المنصة الرقمية للمستثمر، تم الاطلاع عليه يوم: 15 أفريل 2025، الساعة 23:30 مساءا، على الوصلة: www.aapi.dz

الفرع الرابع
الشبابيك الوحيدة

ترجع فكرة إنشاء الشباك الوحيد في القانون الجزائري إلى المرسوم التنفيذي 93-12 المتعلق بالاستثمار، الذي اعتبر أن الوكالة تؤسس في شكل شباك وحيد يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار، و قد احتفظ الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و هذا القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بمبدأ الشباك الوحيد اللامركزي و اعتبره جزء من الوكالة من خلال إقراره بلامركزية هذه الشبابيك، و هذا ما يبين رغبة المشرع الجزائري في تسهيل و تبسيط الإجراءات على المستثمر، و استقطاب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها[97].

نص المشرع الجزائري في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 22-298 على إنشاء الوكالة للشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية و الشبابيك الوحيدة.

أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية: تم إنشاء الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني و المخصص للمشاريع الكبرى و المشاريع الأجنبية، بغرض تسهيل الإجراءات الإدارية و كذا جذب الاستثمارات الأجنبية[98].

يقوم هذا الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية بدراسة المشاريع الاستثمارية التي تساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000دج)، و كذا الاستثمارات الأجنبية التي يملك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، و تستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر و العائدات الناجمة عنه[99].

ثانيا: الشبابيك الوحيدة المركزية: تعد الشبابيك اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي و تتولى مهام مساعدة و مرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية،

---

[97]- فضيلة سويلم ، المرجع السابق، ص9.

[98]- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الشباك الوحيد، ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/16، الساعة 23:15 مساءا، المرجع السابق.

[99]- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الأتاوى المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

و يكلف ممثلوا الإدارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حسب ما صرحت به المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 [100]، على النحو الآتي:

- ممثل الوكالة.
- ممثل الضرائب.
- ممثل الجمارك.
- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري.
- ممثل مصالح التعمير.
- ممثل مصالح البيئة.
- ممثل العمل و التشغيل.
- ممثل الضمان الاجتماعي.

حدد النص القانوني جملة المراحل التي يتم بها المشروع الاستثماري بدءا من مرحلة التسجيل إلى المرافقة و حتى الانتهاء من المشروع، ثم حدد مهام كل ممثلي الهيئات الإدارية التابعة للوكالة، من أجل تشجيع الاستثمار و إزالة العراقيل البيروقراطية التي كان يعني منها المستثمر سابقا[101].

المطلب الثالث

الأنظمة التحفيزية للاستثمار

إن الأنظمة التحفيزية هي لب التغييرات و المستجدات التي تضمنها القانون من خلا تبنيه لمعايير تأهيل الاستثمارات و لشبكات تقيين من أجل تحديد المزايا، و قد تضمن هذا الفصل 14 مادة نظرا للأهمية و التغيير الكلي للأنظمة التحفيزية، و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب، نظام القطاعات، نظام المناط و نظام الاستثمارات المهيكلة.

الفرع الأول

نظام القطاعات

[100]- انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، سالف الذكر.

[101]- بهناس رضا، المرجع السابق، ص108.

نص قانون 22-18 على مصطلح جديد و هو نظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية بموجب المادة 24منه سمي في القانون السابق 16-09 بالنشاطات ذات الامتياز و كان يشمل 3 قطاعات و الآن توسع أكثر و أصبح يشمل 6 قطاعات.

و هو نظام تحفيزي للقطاعات ذات الأولية بالنسبة لبرنامج الحكومة و حددت هذه الأخيرة في نص المادة 26 من نفس القانون و هي:

- نشاط المحاجر و المناجم.
- الفلاحة و تربية المائيات و الصيد البحري.
- الصناعة و الصناعة الغذائية و الصيدلانية و البتروكيميائية.
- الخدمات السياحية.
- الطاقات الجديدة و المتجددة.
- اقتصاد المعرفة و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال[102].

وقد ذكر المشرع الجزائري الاستثمارات التي تستفيد من نظام القطاعات على سبيل الحصر و ترك أمر تحديد الأنشطة الخارجية عن نظام القطاعات للتنظيم في المرسوم التنفيذي رقم 22-300، ذلك انه هناك أنشطة تمارس في أحد المجالات المذكورة أعلاه لكنها مستثناة من الاستفادة من نظام القطاعات[103].

من بين التحفيزات التي تستفيد منها النشاطات التي تدخل في إطار نظام القطاعات : التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و كذلك الجمركية[104].

الفرع الثاني

نظام المناطق

اعتمد المشرع الجزائري في هذا النظام معيارا جغرافيا يتضمن مزايا اكبر مشروطة بمنطقة الاستثمار، و ذلك من اجل الارتقاء بهذه المناطق و رفع عجلة التنمية الإقليمية المتوازنة و المستمرة التي نوه لها من خلال أهداف القانون الجديد.

---

[102]- انظر المادة 26 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[103]- انظر الملحقين واحد و اثنان من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لقوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية، عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[104]- سارة بن صالح، المرجع السابق، ص198.

كما أنه قد عرفتها المادة 28 من القانون الجديد[105] و حددتها في المادة 02 من المرسوم 22-301: تعد قابلة للاستفادة من نظام المناطق الاستثمارات المنجزة في:

-الهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير.

- المناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

- المناطق التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين[106].

- أحالت كل التفصيلات للمراسيم التطبيقية.

الفرع الثالث

نظام الاستثمارات المهيكلة

تم استحداث نظام جديد بموجب المادة 30 من القانون 22-18 و يقصد به الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة و استحداث مناصب الشغل، و التي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم و تكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة اقتصادية، اجتماعية وإقليمية، تساهم في إحلال الواردات، توزيع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية، اقتناء التكنولوجيا و حسن الآداء[107]، كما أنها تستفيد من النفس المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من نفس القانون.

يمكن للاستثمارات المهيكلة الاستفادة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها من خلال اتفاقية تعد مسبقا بين المستثمر و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد موافقة الحكومة[108].

---

[105]- انظر المادة 28 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[106]- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-301 المؤرخ في 08سبتمبر 2022، المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.

[107]- انظر المادة 30 من القانون 22-18، سالف الذكر.

[108]- انظر المادتين 18،19 من المرسوم التنفيذي 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

و من بين المستجدات تحديد مدة انجاز المشاريع بثلاث سنوات و خمس سنوات تحسب من تاريخ تسجيل المشروع أو تاريخ رخصة البناء اذا تطلب الأمر الرخصة، و بالتالي القضاء على إشكالية تعطل المشاريع لسبب أو لآخر[109].

[109]- رضا بهناس ، المرجع السابق، ص77.

تطرقنا في الفصل الأول إلى تعريف الاستثمار لغة، فقها، قانونا و تشريعا، ففي قانون الاستثمار رقم 16-09 عرف المشرع الجزائري الاستثمار على أنه عملية لاقتناء الأصول من اجل إقامة نشاطات جديدة، أو لتوسيع القدرات الإنتاجية، أو إعادة التأهيل و الهيكلة. و تنوعت أنواع الاستثمار وفقا لقانون الاستثمار الجديد 22-18، مثل الاستثمار في الإنشاء، التوسع، إعادة التأهيل و نقل الأنشطة من الخارج.

و وفقا لأحكام القانون الجديد، حدد المشرع مجالات الاستثمار التي يمكن لها الاستفادة من المزايا، و اشترط أن يكون الاستثمار بقصد تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية و ذات قيمة مضافة عالية، مع ضمان تنمية إقليمية مستدامة و متوازنة، و كذا تثمين الموارد الطبيعية و الموارد الأولية المحلية

و تفعيل استحداث مناصب الشغل، الأمر الذي فرض تقديم تحفيزات و مزايا للمستثمرين التي قسمت إلى النظام التحفيزي للقطاعات، و النظام التحفيزي للمناطق، إضافة للنظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل كل هذا من أجل إنشاء بيئة استثمارية ملائمة و مغرية لكل من المستثمرين المحليين

و الأجانب.

و من أجل التكفل الأمثل بالمشاريع الاستثمارية، تم تعزيز دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مرافقة الاستثمارات، ممثلة في الشباك الوحيد ذي الاختصاص الوطني بصفته منسقا وحيدا للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية و الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى المحلي، بالإضافة إلى المهام التي يتولاها المجلس الوطني للاستثمار و دوره في خلق انفتاح على المشاريع الاستثمارية من خلال تكريسه لعدة ضمانات قانونية، مالية و قضائية.

الفصل الثاني

ضمانات الحماية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18

تسعى الدولة الجزائرية لتحقيق نهضة اقتصادية حقيقية تؤسس بها اقتصادا جزائريا قويا بعيدا عن ريع المحروقات، حيث اتجهت و بخطى ثابتة نحو توفير مناخ ملائم للاستثمار يقوم أساسا على قواعد متينة من شأنها تهيئة أرضية اقتصادية خصبة للاستثمار، من أجل جلب المستثمرين من داخل و خارج الوطن و تشجيعهم على الاستثمار في الجزائر.

و لتشجيع الاستثمار الوطني و الأجنبي اعتمدت الدولة بالدرجة الأولى على ما توفره من سبل و وسائل تعنى بضمان حقوقهم و حماية أموالهم، و عليه أولت الجزائر اهتماما كبيرا بالاستثمار حتى أنها في الوقت الراهن تسعى للظفر بمشاريع استثمارية توفر للدولة فوائد عدة وفقا لسياسة اقتصادية متينة، لذلك عمل المشرع الجزائري على وضع اطر قانونية جديدة متعلقة بالاستثمار لاسيما القانون الجديد 22-18 الذي أقر من خلاله جملة من الضمانات التي تكرس الحماية القانونية و المالية و القضائية للمستثمر الأجنبي.

و عليه سيتم دراسة المبادئ و الضمانات القانونية الممنوحة للمشرع في المبحث الأول على أن يتم التطرق في المبحث الثاني على الضمانات المالية و القضائية للاستثمار على ضوء القانون الجديد.

المبحث الأول

المبادئ و الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين

شرعت الجزائر بعد انفتاحها على الأسواق العالمية و دخولها اقتصاد السوق و توسيع الاستثمارات الأجنبية إلى تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال الاستثمارات الخارجية، منتهجة النظام الليبرالي القائم على حرية المبادرة و وضع آليات كفيلة بحمايتها و ديمومتها، و هذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث حيث في المطلب الأول سيكون حول المبادئ القانونية المكرسة في ظل هذا القانون، ليتم التطرق في المطلب الثاني إلى الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون الجديد.

المطلب الأول

المبادئ القانونية المكرسة للمستثمرين في ظل القانون 22-18

صرح المشرع الجزائري و لأول مرة على ترسيخ مبادئ أساسية في الاستثمار، حيث ذكر حرية الاستثمار و الشفافية و المساواة ضمن التعامل مع الاستثمارات.

الفرع الأول

مبدأ حرية الاستثمار

لقد تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في القانون رقم 90-10المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض[110]، ثم أقر عليه المشرع الجزائري مرة أخرى في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار[111]، كما أكد عليه في الأمر 01-03 المؤرخ في 20ا أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم الذي نص في المادة 04 منه على " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة ..."قبل أن يصبح مبدأ دستوريا،بحيث نصت المادة 37 من دستور 1996على أن:

---

[110]- المادة 183 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 18 أفريل 1990، المتضمن قانون النقد و القرض، ج.ر.ج.ج، العدد 16 الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990، التي تنص على، "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو أي شخص معنوي..."، نقلا عن محند وعلي عيبوط ، المرجع السابق، ص 76.

[111]- المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، سالف الذكر.

"حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون"[112].

كما أن المؤسس الدستوري الجزائري أكد على مبدأ حرية الاستثمار بموجب المادة 43 من دستور 2016 التي نصت على "حرية الاستثمار و التجارة معترف بها، و تمارس في إطار القانون". على أن يمارس هذا المبدأ في إطار القانون و هذا ما عززته المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، التي صرحت على انه:" تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، و بالنشاطات و المهن المقننة.

و في 2020 و ضمن التعديل الدستوري أدرج المؤسس الدستوري حرية الاستثمار ضمن الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "الحقوق الأساسية و الحريات العامة"[113]، الأمر الذي رفع من منزلة و مكانة هذه الحرية، من مجرد حرية مضمونة قانونا إلى حرية عامة و أساسية مضمونة دستوريا، مما يعني أنه لا يمكن للمشرع أن يلغيها و لا أن يعيد النظر فيها إلا بموجب تعديل دستوري جديد، فالدستور هو من يؤسس الحقوق و الحريات العامة، و بإقراره حرية الاستثمار يكون قد أكد مرة أخرى على عزم الجزائر على تجسيد اقتصاد ليبرالي و التأكيد على نظام الحريات و حمايتها في قيادته[114].

علاوة على ذلك، حدد القانون الجديد 22-18 مبادئه الأساسية في المادة 03 منه التي عرفت لأول مرة مبدأ حرية الاستثمار في فقرتها 01 على النحو التالي" :حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما"[115].

وعليه، فإنه تطبيقا لهذا التكريس الدستوري والقانوني لمبدأ حرية الاستثمار يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي أن يمارس النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، شريطة احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، سواء تلك المنجزة في شكل :استثمارات الإنشاء أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، أو عن طريق المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال مؤسسة أو نقل أنشطة

---

[112]–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، رقم 76، الصادرة بتاريخ 08ديسمبر1996.

[113]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 20-442، مؤرخ في 30ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[114]– مليكة أوباية ، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري تكريس دستوري و تقييد تشريعي" المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 14، العدد الأول، السنة 2022، ص350.

[115]– المادة 03 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

من الخارج، والتي لا تكون محل استثناء من المزايا، أي غير الواردة في القوائم السلبية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-300 سالف الذكر.[116]

كما تشمل هذه الحرية المتاحة لكل من المستثمر الوطني والأجنبي حرية اختيار مكان ممارسة النشاط ومدته، وحرية اختيار نوع النشاط الاقتصادي الممارس، والشكل القانوني للمشروع الاستثماري، وحرية اختيار أنواع ومقدار الأموال والأصول المستخدمة لإنجاز المشروع، وحرية اختيار طرق التسويق و غيرها، غير أن هذه الحرية نسبية و غير مطلقة فقد وضع المشرع قيودا على مبدأ حرية الاستثمار طبقا لمضمون المادة 61 من الدستور، لا يعد مبدأ حرية الاستثمار مبدأ مطلقا بل نسبيا، إذ يجب أن يمارس في إطار القانون، و هو ما تعززه المادة 15 من القانون 22-18 التي تنص على أنه" يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي[117]:

– السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية."

ويستخلص من مضمون هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اعترف بمبدأ حرية الاستثمار من جهة، لكنه في المقابل قيده بضرورة احترام التشريع والتنظيم المتعلق بالقوانين الواردة أعلاه، لذا ينبغي على المستثمر مراعاة أحكام هذه القوانين.

الفرع الثاني

مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة أحد المبادئ الأساسية التي تنظم الاستثمار التي يجب على الدولة المضيفة ضمانها للمستثمر الأجنبي في قانونها الجديد، حيث يعتبر هذا المبدأ ضمانة جوهرية بطبيعته الوقائية التي تكفل للمستثمر الأجنبي أن تتم معاملته بنفس المعاملة التي يحض بها المستثمر الوطني و غيرهم من المستثمرين لأجانب دون تمييز أو تفرقة.

تم النص على مبدأ المساواة في القوانين السابقة بما فيها القانون 01-03 المتعلق بالاستثمار، بالإضافة إلى القانون السابق 16-09 و المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تبنته نظرا لأهميته في جلب المستثمرين الأجانب، كما جسده قانون الاستثمار الجديد 22-18 في المادة 2/3 على مبدأ "... المساواة

[116]– سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص6.

[117]–انظرالمادة 15 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

في التعامل مع الاستثمارات[118]"، فمن حق المستثمر الأجنبي الشعور بالطمأنينة جراء المناخ السياسي في الدولة المضيفة له، و هو الذي يرغب بالاستثمار فيها و التأكيد على أنه لن يتعرض للتمييز مقارنة بالمستثمر الوطني، و بالتالي فان الدولة تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كانت مقدمة من مستثمر أجنبي أو مستثمر جزائري، و هذا من أجل الحصول على نفس الحقوق و نفس الالتزامات على حد سواء.

الفرع الثالث

مبدأ الشفافية

تبنى المؤسس الدستوري مبدأ الشفافية بشكل صريح في دستور 2020 و لأول مرة في المادة 09 التي تنص على:" يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يلي: ضمان شفافية في تسيير الشؤون العمومية"، يستنتج من هذه المادة أن المؤسس الدستوري أقر بمبدأ الشفافية كأساس دستوري إلزامي، و جعله غاية تصبوا اليها المؤسسات التي يختارها الشعب دون غيرها[119].

و يقصد بالشفافية في مجال القانون ":وضوح التشريعات وسهولة فهمها وانسجامها مع بعضها ووضوح صياغتها ومرونتها وفقا للمتغيرات بما يتناسب مع التطورات الحاصلة، وكذلك تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها، حتى تكون متاحة للجميع.[120]"

وباعتبار أن مصطلح الشفافية يعد نقيضا للسرية والكتمان والغموض، فيمكن القول بأن الشفافية هي حرية تدفق و تداول المعلومات بحيث تكون المعلومات في متناول من يهمه الأمر، وعلى هذا فإن الشفافية تعني الوضوح وسهولة الوصول إلى المعلومات من خلال إزاحة كافة السبل والمعوقات التي تعوق المعرفة وحرية المعلومات والحد من السرية إلى أقصى درجة ممكنة، بما لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالإدارة أو العمل أو المشروع.

و تكرس هذا المبدأ من خلال القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 في المادة 03/2 منه والتي تنص على ما يلي ":الشفافية...في التعامل مع الاستثمارات "حيث تلزم هذه المادة الدولة بمعاملة كافة المشاريع الاستثمارية المقدمة من طرف المستثمر الأجنبي أو الجزائري وفقا لهذا المبدأ.

---

[118]- المادة 2/3 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[119]- ليندة بودراهم ، مبدأ الشفافية في الجزائر بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة دكتوراه، (بحث غير منشور)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022،ص 27.

[120]- فضيلة سويلم ، المرجع السابق، ص6.

وقد تم تعزيزه بموجب القانون 22-18 و ذلك من خلال استحداث المنصة الرقمية للمستثمر، و الشباك الوحيد الوطني الخاص بالمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية و الشبابيك اللامركزية التي كانت موجودة من قبل، و ذلك من خلال اعتماد النظام الالكتروني بدلا من النظام الورقي المعمول به سابقا[121].

و قد عملت الدولة الجزائرية جاهدة من اجل تحقيق مبدأ الشفافية من خلال اعتمادها على الرقمنة، و هو النظام الذي تبنته الجزائر حديثا من شأنه تحقيق الشفافية بأدق معانيها من أجل مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل لاسيما السرعة و المصداقية في المعاملات و الإجراءات الإدارية بعيدا عن البيروقراطية التي اعتبرت هاجسا يؤرق المستثمر.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 18/22

سعى المشرع الجزائري جاهدا من أجل توفير مناخ استثماري مناسب لمجابهة الخوف الذي يراود المستثمر الأجنبي على وجه الخصوص و عزوفه على الإقبال على الاستثمار داخل الدولة المضيفة، و ذلك من خلال ارتكازه على ضمانات قانونية ممنوحة، نص عليها قانون الاستثمار الحالي 22-18 و قد تمثلت في ضمان الثبات التشريعي، ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية و ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة لأملاك الدولة.

الفرع الأول

ضمان الثبات التشريعي

مبدأ الثبات التشريعي هو من أهم الضمانات القانونية، تم تكريسه من أجل تشجيع الاستثمار و حماية المشاريع الاستثمارية، وذلك من خلال التزام الدولة بعدم تطبيق القوانين الجديدة على المشاريع التي أنجزت في ظل القانون القديم، إلا في حالة طلب المستثمر ذلك صراحة و بما يخدم مصالحه، و الهدف من شرط الثبات التشريعي هو تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وكطرف في العقد، حيث تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تعديل أو تغير في القانون الواجب التطبيق على العقد، تجنبا إلحاق الضرر بالمستثمر الأجنبي.

[121]- محمد لعشاش ، "المبادئ و الضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس الى التعزيز" مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد15، العدد الثالث، جويلية 2023، ص177.

أولا: تعريف شرط الثبات التشريعي: تعددت التعريفات لشرط الثبات التشريعي، فمنهم من عرفه بأنه:" ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية[122]".

كما عرفه البعض على انه: " تلك الشروط التي تهدف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد، و في نفس الوقت يمنعها من تغير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامها، إذ تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد ويترتب عليه الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها[123]".

ويعرف كذلك بأنه: " أداة قانونية تتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع، من ناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد عبر تجميد دور الدولة في التشريع والذي يحد من سلطاتها التشريعية، ولكن لا يجردها منه[124]".

بعد تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي يستمر المستثمر في الاستفادة من أحكام القانون الساري المفعول عند الشروع في انجاز مشروعه بالرغم من إعادة النظر في النظام القانوني للاستثمارات، بحيث لا تطبق عليه هذه التعديلات إلا إذا وافق على ذلك صراحة ، و لا يطالب بذلك إلا في حالة ما إذا كانت هذه التعديلات تتضمن امتيازات و حوافز إضافية في المجال الضريبي أو النقدي أو الجمركي أو غيرها.

ثانيا: أنواع شرط الثبات التشريعي: ويمكن تقسيم هذا الشرط إلى نوعين: شرط اتفاقي أو تعاقدي، وشرط تشريعي.

أ- شرط الثبات التعاقدي أو الاتفاقي: شرط الثبات الاتفاقي أو التعاقدي هو ذلك الشرط الذي تتفق عليه كل من الدولة والمستثمر الأجنبي المتعاقد معها عند إبرام عقد الاستثمار، ومقتضاه أن القانون الواجب التطبيق عند إثارة النزاع هو القانون المتفق عليه وقت إبرام العقد محل النزاع، واستبعاد أي

---

[122]- حميدة دعاس ، وردة بوقطوشة ، "مبدأ الثبات التشريعي كضمانة من ضمانات الاستثمار في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 3، العدد الخامس، جوان 2018، ص176.

[123]- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية ، 2005 ،ص 293.

[124]- حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية(تحديد ماهيتها و النظام القانون الحاكم لها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003،ص 322.

تعديل أو تغيير في هذا العقد[125].

و من أمثلة شروط الثبات ما تضمنت اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة الجزائرية الممثلة في وكالة ترقية الاستثمار و دعمها و متابعتها من جهة، و شركة أوراسكوم تيليكوم من جهة ثانية، و التي نصت في المادة 06 في الفقرة الثانية على انه :" تمنع الدولة الجزائرية على نفسها بعد التوقيع على هذه الاتفاقية أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق و الامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية[126]".

ب- شرط الثبات التشريعي: و يطلق عليه تسمية شروط التجميد الزمني ذات الطابع التشريعي[127]، و هي نصوص تشريعية وردت في صلب القانون الداخلي للدولة المستقطبة للاستثمار، و التي تكون طرفا في العقد أو الاتفاق الدولي مع شخص خاص أجنبي سواء كان طبيعي أو معنوي بموجبه تلتزم هذه الأخيرة بأن لا تعدل أو تلغي قانونها الواجب التطبيق على العقد أو الاتفاق[128].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار، على مبدأ الثبات التشريعي وهو " التجميد الزمني لقانون الاستثمار ابتداء من مرحلة الانجاز بعد التوقيع على العقد أو اتفاقية الاستثمار إلى غاية إنهاء المشروع الاستثماري" [129].

---

[125]- عبد الحميد شنتوفي، شروط الاستقرار في عقود الاستثمار(دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية)، رسالة ماجستير، (بحث غير منشور)، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2009 ،94.

[126]- المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها و أوراسكوم تيليكوم الجزائر، ج.ر.ج.ج، العدد 80، الصادرة في 22 ديسمبر 2001.

[127]- سهام بن عبيد ، "دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السابع، العدد الأول، ماي 2023، ص524.

[128]- عمر زغودي ، شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة دكتوراه،(بحث غير منشور)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019-2020، ص30.

[129]- المادة 13 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

الفرع الثاني

ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

يعتبر التبادل الحر للمعلومات عاملا أساسيا وضروريا لترسيخ بيئة ديمقراطية ناجحة، والوصول إلى اقتصاد متكامل، فسواء تعلق الأمر بالمجال الاقتصادي أو بالمجال السياسي فإن الشفافية تبقى هي أهم عامل لتعزيز الثقة بين طالب المعلومة المستثمر و من يمتلكها وأهم سلاح لمحاربة الفساد.

أولا: تعريف الملكية الفكرية: يقصد بالملكية الفكرية الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلميةّ و الأدبية و الفنية، و التي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروط محددة، و لا تختلف حقوق الملكية على حقوق الملكية الأخرى، ذلك أنها تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلى أن أصبح في صورة منتج، و يحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه، كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي على حقوقه و المطالبة بوقف التعدي، و وقف استمراره و التعويض عما أصابه من ضرر[130].

ثانيا: أشكال الملكية الفكرية: تنقسم الملكية الفكرية الى قسمين أساسين هما:

أ- حقوق الملكية الأدبية أو الفنية: و هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص نتيجة عمله الذهني سواء كان ذلك الإنتاج و هي تتعلق بمجال الآداب أو الفنون أو العلوم، و تنقسم لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[131].

ب-الملكية الفكرية الصناعية والتجارية :تتعلق هذه الحقوق بعناصر تستخدم في النشاطين الصناعي و التجاري، و هي تنقسم بدورها إلى حقوق ترد على ابتكارات جديدة غير معروفة من قبل، و تتحدد هذه الحقوق في كل من براءات الاختراع و حقوق ترد على شارات مميزة كالرسوم و النماذج[132].

---

[130]-نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2014، ص05.

[131]- يوسف الجيلالي، " الملكية الفكرية"، (بحث غير منشور)، محاضرات أعدت لقسم السنة الثالثة ليسانس، القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسبة بن بوعلي، شلف،ص03.

[132]- نفس المرجع، ص10.

أصبحت حقوق الملكية الفكرية مكرسة دستوريا بموجب دستور 2020 حيث نصت المادة 74 الفقرة الثالثة منه على:" يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري[133]"

و قد نصت المادة 09 من القانون 22-18 على هذا الضمان الجديد الذي لم يكرس من قبل سواء بالنسبة للمستثمر الوطني أو الأجنبي، وذلك على النحو التالي" :تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به"[134].

كما أن الرابطة بين حقوق الملكية الفكرية و الاستثمار رابطة مهمة، فهي علاقة طردية بين نظام حماية الملكية الفكرية و تدفق رأس المال الأجنبي، و من ثمة زيادة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، و يتجلى ذلك في مدى قوة نظام الحماية، فإذا كان ضعيفا فان ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد و التعدي مما يجعل الدول أقل جاذبية للاستثمار خاصة في مجالات الأدوية و المنتجات الصحية و المعدات الالكترونية، فالحماية القوية تشجع الشركات متعددة الجنسيات على الترخيص بالنتاج في تلك الدول على أساسا أنها لا تخش تقليد منتجاتها التي تحمل ملكية فكرية طالما أنها محمية، و لان تقوية نظم حماية حقوق الملكية الصناعية من شأنه أن يشجع عمليات نقل التكنولوجيا، سواء من خلال التصاريح أو الإفصاح على الابتكارات، و من ثمة تزداد قدرة الشركات المحلية الوصول إلى التكنولوجيا الجديدة المتطورة[135].

تتخذ الاستثمارات في مجال حقوق الملكية الفكرية والتي يطلق عليها بـ "الاستثمارات الفكرية" إحدى الصورتين:

أولا: الاستثمار الفكري المباشر: وهو الاستثمار الذي يباشره المستثمر المالك للحق الفكري بنفسه من خلال استغلال ابتكاره الفكري في مشروعه الاستثماري بوصفه صاحب الابتكار الفكري وصاحب المشروع الاستثماري، ومن أمثلة ذلك أن يقوم صاحب براءة الاختراع باستغلالها وتطبيقها صناعيا في مشروعه الاستثماري.

---

[133]- دستور 2020، سالف الذكر.

[134]- انظر المادة 09 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

[135]- عبد الرحمن زيرق ، بشير جعيرن ، "حقوق الملكية الفكرية و الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو، الجزائر، المجلد09، العدد الثاني، جوان 2023، ص325.

ثانيا: الاستثمار الفكري غير المباشر: وهو الاستثمار الذي يتنازل عن مباشرته المستثمر المالك للحق الفكري إلى الغير، ويتم هذا التنازل من خلال إبرام عقود أبرزها عقود الترخيص مثال ذلك قيام صاحب براءة اختراع بترخيص استغلالها إلى الغير الذي يقوم بتطبيقها صناعيا في مشروعه الاستثماري لمدة زمنية يتفقان عليها[136].

الفرع الثالث

ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة لأملاك الدولة في إطار عقود الامتياز

من أهم الحواجز التي كانت وراء عزوف المستثمرين في الجزائر هو العقار، الذي يعد عنصرا أساسا لإنجاح العملية الاستثمارية، كما يمثل عمالا مساعدا لجذب المستثمرين الأجانب و استقرارهم في الجزائر[137].

أولا: تعريف عقد الامتياز: يعتبر عقد الامتياز أسلوب من أساليب تسيير المرفق العام، فهو عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه أو على مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي أو استغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة[138].

بينما عقد الامتياز الاستثماري فهو ذلك العقد الذي تمنح بموجبه الدولة لأصحاب الامتياز الحق في الانتفاع بقطع أرضية من أجل إنجاز مشاريعهم الاستثمارية مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية، و قد أعطيت له عدة تسميات من بينها العقار الاقتصادي أو العقار الصناعي، و كلها تصب في معنى واحد و هو العقار الموجه لانجاز و تجسيد المشاريع الاستثمارية، بحيث يكون هذا الحيز المكاني أو القطعة من الأرض التابعة لأملاك الدولة[139].

---

[136]- فضيلة سويلم ، المرجع السابق،ص6.

[137]- أميرة بحري ، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين حوافز و مقومات جذبه و معيقات طرده"، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، المجلد2، العدد الأول، مارس 2020، ص150.

[138]- محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية-دراسة مقارنة- ، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، الطبعة الاولى، 1999، ص108.

[139]- بغدادا صديق،عبد الله بن مصطفى،"أحكام منح عقد الامتياز في مجال العقار الصناعي في التشريع الجزائري" مجلة القانون و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، المجلد 9، العدد الأول، ماي 2023، ص 764.

و طبقا لنص المادة 06 من القانون 22-18" :يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضٍ تابعة للأملاك الخاصة للدولة.[140]".

تبنت الدولة الامتياز كنمط لاستغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لها، وقد اعتمدت عليه بموجب الأمر 08-04 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية المعدل والمتمم[141]،حيث كانت صيغة منح الامتياز في هذه المرحلة غير قابل للتنازل ويمنح عن طريق آليتين التراضي والمزاد العلني، ليتم فيما بعد الإبقاء على أسلوب التراضي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011[142]، لكن بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015[143]، أصبح عقد الامتياز قابل للتنازل ويمنح عن طريق آلية وحيدة وهي التراضي.

و قد عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 04 في فقرتها الأولى من القانون 23-17 العقار الاقتصادي بأنه: "كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة و/أو كل ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار[144]".

---

[140]- انظر المادة 06 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

141- الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج الصادرة في 03 سبتمبر 2008، العدد 49، المعدل والمتمم للأمر 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج الصادرة في 30 أوت 2006، العدد 53.

[142]- القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 20 يوليو 2011، العدد 40.

[143]- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر. الصادرة في 23 يوليو 2015 ، العدد 40.

[144]- انظر المادة04فقرة01 من القانون 23-17، مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، المحدد لشروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج الصادر في 16نوفمبر 2023، العدد 73.

ثانيا: كيفية منح العقار الاقتصادي: حدد القانون رقم 23-17 شروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة للاستثمار الذي ألغى الأمر 08-04 المذكور أعلاه، مع إبقائه على أسلوب منح الامتياز بالتراضي القابل للتنازل، وتتمثل أهم مستجدات هذا القانون في:

– منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر شباكها الوحيد وبتفويض من الدولة سلطة منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي قابل للتحويل إلى تنازل وفقا لدفتر أعباء نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

– تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتشاور مع الولاة بتحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار الاقتصادي مع أخذ بعين الاعتبار خصوصية النشاطات المطورة أو التي سيتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي في إطار الأهداف المسطرة.

– يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم بمفهوم قانون الاستثمار، يرغب في الاستفادة من أحكام هذا القانون، القيام بتسجيل طلبه عبر المنصة الرقمية للمستثمر المسيرة من قبل الوكالة وتعتبر هذه المنصة السبيل الوحيد للإيداع.

إن اعتماد المشرع على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لمنح الامتياز على العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار، يعتبر وسيلة للتوفيق بين مصلحة الدولة في حماية أراضيها من التلاعب والمحافظة عليها باستغلالها استغلالا يتوافق والغرض المخصص لها[145].

[145]– فضيلة سويلم، المرجع السابق.، ص9.

المبحث الثاني

الضمانات المالية و القضائية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18

عزز قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 فضلا على المبادئ الأساسية لتأسيس استثمار قوي و مستدام، ضمانات مالية و قضائية هامة قصد تعزيز الثقة و الطمأنينة لدى المستثمر و جعله يقبل على استثمار أمواله دون خوف أو تردد.

المطلب الأول

الضمانات المالية الممنوحة للمستثمرين

يعتبر الجانب المالي ذو أهمية كبيرة جدا في التنمية الاستثمارية، و هذا ما جعل المشرع في إطار قانون الاستثمار أن يقوم بمحاولة إحاطته بضمانات تضمن للمستثمر الحماية اللازمة لأمواله التي تم استثمارها في الجزائر، و هذا عن طريق ضمان عدم نزع الملكية أو الاستيلاء عليها، ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال و الإعفاء من إجراءات التجارة الدولية و التوطين البنكي.

الفرع الأول

ضمان عدم نزع الملكية للاستثمارات أو الاستيلاء عليها

لا يجوز أن يحرم الإنسان من ملكيته إلا إذا تطلب ذلك المنفعة العامة، و قد سرى هذا المبدأ و أصبح عرفا دوليا كما يعد محفزا للاستثمار حيث أنه يبدد مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع الملكية الذي يتمثل في المصادرة أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء عليها[146]، و من أجل طمأنة المستثمر أحاط المشرع الجزائري هذه المخاوف بضمانات قصد الحد أو التقليل من هواجس المستثمر الأجنبي حول خطر نزع ملكية الاستثمار.

أولاً: مفهوم نزع الملكية: عرف القانون رقم 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، نزع الملكية ضمن نص المادة الثانية منه بأنها: "يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، و لا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية و لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية

[146]-رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية،(بحث غير منشور)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011 ،ص73.

مثل التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية[147]".

وعرف نزع الملكية من اجل المنفعة العامة على انه امتياز ممنوح للإدارة، بحيث تستطيع بواسطته حرمان مالك العقار من ملكه جبرا مقابل تعويض عن ذلك[148].

جاء في القانون المدني الجزائري بأنه حق الإدارة في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل، و إذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي، إلا أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن لا يشكل بأي حال مانعا لحيازة الأملاك المنزوعة[149].

أ- صور نزع الملكية: يتم نزع الملكية عن طريق الصور التالية:

1- المصادرة: تعتبر المصادرة ذلك الإجراء الذي تمارسه الدولة أو تتخذه عن طريق سلطتها العامة، لتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق العينية المملوكة لأحد الأشخاص و ذلك دون أداء أي مقابل[150]. و قد يتم ذلك عن طريق السلطة القضائية و تسمى المصادرة القضائية أو عن طريق السلطة التنفيذية و تسمى المصادرة الإدارية[151].

2- التأميم: ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف التأميم بأنه:" عمل من أعمال السيادة تنتقل بموجبه وسائل الإنتاج وبعض الأنشطة المعينة من الأفراد و الهيئات الخاصة إلى الدولة من أجل استغلالها لخدمة المصلحة الجماعية[152]، أما من الناحية القانونية فتم تعريفه بأنه نقل ملكية مشروع إلى الأمة، و قد انتقل معيار التأميم بهذه الصيغة إلى المجال الدولي، حيث انتهى معهد القانون الدولي إلى إقرار التعريف التالي:

---

[147]- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادر في 08 ماي 1991.

[148]- محمد فؤاد مهنا، مبادئ و أحكام القانون الإداري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 ، ص 837.

[149]- انظر المادة 677 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

[150]- هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص22.

[151]- أميمة قساس، المرجع السابق، ص23.

[152]- عبد المومن بن صغير، "التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولي"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، المجلد 8، العدد الأول، 2020، ص78.

"التأميم عملية تتصل بالسياسة العليا تقوم بها الدولة من أجل تغيري بنائها الاقتصادي تغيريا كليا أو جزئيا بحيث تكف يد القطاع الخاص عن المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لتضمها إلى القطاع العام لخدمة مصالح الأمة[153].

3- الاستيلاء: نصت المادة 676 من القانون المدني على أنه " يجوز الحصول على الأموال و الخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد إما باتفاق رضائي أو عن طريق الاستيلاء وفقا للحالات و الشروط المنصوص عليها في القانون[154]، و هو إجراء إداري تستولي به الإدارة على عقار مملوك لأحد الأفراد لمدة مؤقتة مقابل أن تعوض المالك طوال مدة الاستيلاء مستهدفة بذلك تحقيق المنفعة العامة[155].

4- التسخير: هو إجراء تقوم به السلطات الإدارية بهدف وضع الأشخاص أو الممتلكات العقارية و المنقولة الخاصة تحت تصرف السلطة العامة بصفة مؤقتة مقابل تعويض عادل قصد المحافظة على النظام العام و ضمان السير المنتظم للمرافق العامة[156].

ثانيا: ضمان عدم نزع الملكية في التشريع الجزائري: اعترف المشرع الجزائري صراحة بمبدأ عدم نزع الملكية للاستثمارات أو الاستيلاء عليها في التعديل الدستوري حيث نصت المادة 60 من دستور 2020 بقولها: " الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون و بتعويض عادل و منصف"[157]، و قد أكد المشرع الجزائري على هذا الضمان في المادة 10 من القانون 22-18 على أنه ":لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به[158]".

---

[153]-عبد المومن بن صغير، المرجع السابق، ص 78.

[154]- انظر المادة 676 من الأمر 75-58 المتضمن القانون الدني، سالف الذكر.

[155]- نبيل ونوغي،"الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد الأول، سبتمبر 2019، ص85.

[156]- عثمان بوشكيوة، " إجراء التسخير الإداري للوقاية من جائحة كورونا كوفيد 19 في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد الأول، فيفري 2023، ص771.

[157]- انظر المادة 60، دستور 2020، سالف الذكر.

[158]- انظر المادة 10من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

الفرع الثاني

ضمان حرية تحويل رؤوس أموال المستثمرين و عائداتها

يعتبر الحق في تحويل الأموال من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، و يعتبر شرطا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، و المبدأ هو ضمان الحق في التحويل بدون شروط، لذلك نجد أن المشرع أقر ضمان تحويل أصل الاستثمار و عوائده إلى الخارج و ذلك من أجل استقطاب المستثمر الأجنبي.

أولا: ضمان تحويل أصل الاستثمار: يعرف رأس المال بأنه مبلغ من النقود التي تمثل القيمة الاسمية للحصص النقدية و العينية التي منحت للشركة أثناء تأسيسها[159].

و الحصة النقدية هي تلك الأموال النقدية التي يوظفها المستثمر في انجاز المشروع الاستثماري، و يشترط فيها أن تكون مستوردة عن الطريق المصرفي بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر[160]، أما الحصة العينية فهي ما يقدمه المستثمر من وسائل و معدات و آلات ضرورية لانجاز و استغلال مشروعه، و قد تكون هذه الحصة العينية عبارة عن براءة اختراع و إسهامات تكنولوجية بمختلف أنواعها[161].

ثانيا: ضمان تحويل فوائد الاستثمار: إلى جانب تحويل رأسمال المستثمر الأجنبي تحويل عائدات الاستثمار المتمثلة في الفوائد و الأرباح و جميع الإيرادات التي تم تحقيقها و كسبها من خلال المشروع[162]، و يتم تحويل هذه العوائد بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة أو الاستفادة من الإعفاءات الضريبية طبقا للقانون[163].

ما يلاحظ من قانون الاستثمار الجديد أن المشرع الجزائري أبقى على نفس القيود التي تحد من حرية التحويل المنصوص عليها في القانون 16-09، و التي تشكل هاجسا أمام المستثمر الأجنبي لاسيما تحديد

---

[159]- مراد بوريحان ، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع القانون، (بحث غير منشور)، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014-2015، ص29.

[160]- انظر المادة 8 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[161]- نصيرة بن عيسى ، يزيد عربي باي ، "ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج"، الملتقى الوطني حول أثر الأمن القانوني على تطوير الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يوم 4فيفري2021، ص169.

[162]- سامية شيبان ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز و التقييد، أطروحة دكتوراه، (بحث غير منشور)،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص63.

[163]- محند وعلي عيبوط ، المرجع السابق، ص 363.

الأسقف الدنيا المستفيدة من ضمان التحويل التي حددتها المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 164،"من أجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار ب 25 % بالمائة من مبلغ الاستثمار و بالتالي عدم توفر الأسقف الدنيا لا يعني عدم الاستفادة من المزايا و إنما يحرم المستثمر من هذا الضمان[165].

-يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

– كذلك يتضمن ضمان التحويل المذكور أعلاه، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية، وهذه ضمانة مهمة من شأنها تحفيز المستثمر الأجنبي من أجل استقطاب استثماراته في الجزائر[166].

الفرع الثالث

ضمان الإعفاء من إجراءات التجارة الدولية و التوطين البنكي

تستلزم الكثير من المعاملات التي يقوم بها الأشخاص الراغبون في الاستثمار العديد من الإجراءات، و من أجل تشجيعهم على الاستثمار في الجزائر، انتهج المشرع سياسة منح بعض الضمانات و التسهيلات التي تعتبر كحافز إلى دفع الأشخاص إلى الاستثمار كالإعفاء من إجراء التوطين البنكي والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية.

أولا: تعريف الإعفاء عن إجراء التوطين البنكي: هو عملية أو إجراء تقوم به البنوك والمؤسسات المالية ومصالح البريد، فيخضع كل عقد استيراد أو تصدير نهائي أو مؤقت للبضائع مهما كان نوعها وجوبا

---

[164]- انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، سالف الذكر.

[165]- أميمة قساس، ضمانات و حوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18، مذكرة ماستر، (بحث غير منشور)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022-2023، ص31.

[166]- فضيلة سويلم ، المرجع السابق، ص7.

إلى إجراء التوطين[167]، كما أن المشرع الجزائري أشرك لمصالح البريد في مراقبة الصرف من خلال تتمة عملية ترحيل الأموال[168]، و يعرف أيضا أنه عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل و إعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد و التصدير[169].

فيتعين على العون الاقتصادي اختيار البنك أو المؤسسة المالية التي يلتزم أمامها بالقيام بجميع العمليات والإجراءات المصرفية المعمول بها ، ويقوم بنك التوطين بتسجيل عقد تصدير السلع والبضائع أو الخدمات ويفتح المصدر ملف التوطين بتقديم أصل العقد التجاري في نسختين منه، وبعد التأكد من تطابق الأصل مع النسختين تعاد إليه إحداهما وتحمل رقم ملف التوطين وختم البنك[170].

غير أنه في مجال الاستثمار قد أعفى المشرع الجزائري من إجراءات التوطين البنكي في بعض الحالات، ومنه يمكن أن نعرف الإعفاء من إجراء التوطين البنكي في مجال الاستثمار على أنه عبارة عن إعفاء المستثمر عن القيام بالتسجيل أمام الهيئات البنكية بما فيها البنوك أو المؤسسات المالية بخصوص بعض النشاطات الاستثمارية[171].

ثانيا: الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية: سمح المشرع الجزائري بممارسة التجارة الخارجية، حيث لم يحصر التجارة داخل الوطن فحسب، وممارسة التجارة الخارجية تتم وفقا لإجراءات معينة وفقا لما تقتضيه النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة، مثل قانون التجارة الإلكترونية، وقانون الذي ينظم التصدير و الاستيراد و قانون الاستثمار، أين يتبين بأنه بخصوص التجارة الخارجية قد أعفى المشرع بشأنها عن بعض الإجراءات وفقا لشروط محددة.

---

[167]- أحلام بلجودي،" التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد16، العدد الرابع، السنة 2021، ص428.

[168]- ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، ، أطروحة الدكتوراه في العلوم، (بحث غير منشور)كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص25.

[169]- إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المجلد الثالث، الاعتماد المستندي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014 ،ص 24.

[170]- ربيحة حجارة ، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه، (بحث غير منشور)، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 ،ص 158.

[171]- عادل بن مساهل، الصادق مراكشي، الامتيازات الإجرائية و الإدارية الممنوحة للمستثمر، مذكرة ماستر، (بحث غير منشور)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023-2024، ص41.

وطبقا لنص المادة 07 من القانون 22-18، تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وكذا السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية[172].

الفرع الرابع

حق تحويل أو التنازل عن السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا

أقرت المادة 14 من القانون 22-18 بضمان حق المستثمر في التحويل أو التنازل عن السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون 22-18 وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة، وذلك بموجب رخصة تسّلمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[173].

وتطبيقا لذلك أجاز المرسوم التنفيذي 22-299 المحدّد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، بموجب المواد 19 و20 و21 منه، للمستثمر التنازل عن استثماره أو تحويله، وذلك على النحو التالي[174]:

أولا: التنازل عن الاستثمار:يقصد بالتنازل عن الاستثمار التنازل الجزئي عنه، مع إمكانية التنازل عن السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 وتلك الممنوحة بموجب نصوص سابقة خلال فترة الاهتلاك، وذلك بناء على ترخيص من الوكالة وبطلب من المستثمر، غير أنه تتوقف المطالبة بالترخيص فور الاهتلاك الكلي للسلع المقتناة بالاستفادة من المزايا.

ويؤدي التنازل عن سلعة أو عدة سلع، خلال فترة الاهتلاك، إلى استرداد المزايا الممنوحة، ويحسب المبلغ الواجب استرداده بالتناسب مع فترة الاهتلاك المتبقية.

يمثل التنازل، دون ترخيص من الوكالة، عن السلع والخدمات المقتناة مع الاستفادة من المزايا، إخلالا من المستثمر بالالتزامات المكتتبة، ويؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[175].

---

[172]- انظر المادة 7من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[173]- انظر المادة 14 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[174]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 22-299، سالف الذكر.

[175]- فضيلة سويلم، المرجع السابق، ص7.

ثانيا: تحويل الاستثمار: يقصد بتحويل الاستثمار، التنازل الكّلي عنه، بما في ذلك التنازل عن الرأسمال الاجتماعي لفائدة المتنازل له، مع إمكانية تحويل السلع والخدمات المتعلقة بالاستثمار المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 18-22، وتلك الممنوحة بموجب نصوص سابقة، وذلك بناء على ترخيص من الوكالة وبطلب من المستثمر.

يلتزم المتنازل له بالوفاء بجميع الالتزامات التي يتحملها المستثمر المتنازل، باكتتاب تعهد لدى الوكالة وفق النموذج المرفق بالملحق العاشر بالمرسوم التنفيذي 22-299 سالف الذكر.

يؤدي كل تنازل دون ترخيص من الوكالة إلى إلغاء المزايا الممنوحة وتسديد المستثمر المتنازل مجموع المزايا الممنوحة، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[176].

علاوة على ذلك، نصت المادة 2/31 من القانون 22-18 على إمكانية تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد في إطار الاستثمارات المهيكلة، والمكلفة بإنجاز الاستثمار لحساب هذا المستثمر[177].

[176]-فضيلة سويلم، المرجع السابق.

[177]- انظر المادة31 فقرة 2، القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18

تعرض قانون الاستثمار الجديد 22-18لمجموعة من الضمانات القضائية لتسوية مختلف النزاعات التي تنشأ أو قد تنشأ عن الاستثمار، و نقصد بذلك كل من اللجنة العليا الوطنية للطعون، ضمانة اللجوء إلى القضاء الوطني و الطرق الودية البديلة لتسوية هذه المنازعات.

الفرع الأول

حق الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

نظرا لخصوصية المنازعات في مجال الاستثمار و بهدف حماية المستثمر من تعسف و غبن الأجهزة الإدارية تم الإبقاء في قانون الاستثمار الجديد على التسوية الإدارية بدلا من اللجوء إلى القضاء، و ذلك من خلال لجنة وطنية عليا للطعون الخاصة بالاستثمار.

أولاً: تعريف اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار: نصت المادة 11 من القانون 22-18 و كذا المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 22-296، أن هذه اللجنة هي آلية خاصة بالطعون الاستثمارية تتكلف بدراسة و الفصل في الطعون و الشكاوى التي يتقدم بها المستثمرون في حال سحب أو عدم استفادتهم من امتيازات أو في حالة رفض إعداد المقررات و الوثائق و التراخيص من طرف الإدارات و الهيئات المعنية، و ذلك من اجل رفع الغبن عنهم[178].

ثانيا: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار: حددت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 22-296 سالف الذكر، تشكيلة اللجنة من 07 الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا، قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة، ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية، كما يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها[179].

[178]- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها، ج.ر.ج.ج، العدد60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[179]- انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 سالف الذكر.

يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها 3سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب المادة 04 من هذا المرسوم[180].

في ظل المرسوم رقم 19-166 كانت تشكيلة اللجنة ذات طابع وزاري[181]، أما في القانون الجديد فان غالبية التشكيلة قضاة و شخصيات ذات كفاءات و معرفة بالمسائل القانونية و الاقتصادية، مما يضمن فعاليتها في فصل النزاعات المعروضة عليها و اتخاذها لقرارات موضوعية محايدة[182].

ثالثا: سير أعمال اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار: بناء على المرسوم الرئاسي 296/22 السابق ذكره، على أن تزود الجنة بأمانة [183]، على أن تنشأ لدى رئاسة الجمهورية طبقا للفقرة الأولى من المادة 11 من القانون 18/22، كما نص المرسوم على أن تصادق اللجنة على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول[184] ، بعد ذلك يمكن أن تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك و تفصل في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها[185].

فيما يخص مداولات اللجنة فقد أبقت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 22-296 على نفس أحكام المرسوم السابق التي تقضي بعدم صحة المداولات إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضاء اللجنة على الأقل، وبأن تتم المصادقة عمى قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[186].

---

[180]- انظر المادة 4 من نفس المرسوم.

[181]- المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 ماي 2019، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج.ج. العدد 37، الصادر في 09 يونيو 2019.

[182]- مليكة اوباية، "دور لجنة الطعن في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية و المحدودية"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، المجلد 5، العدد الأول، سبتمبر 2020، ص146.

[183]- المادة 1/5 من المرسوم الرئاسي 296/22 ، سالف الذكر.

[184]- المادة 2/5 من المرسوم الرئاسي 296/22 ، سالف الذكر.

[185]- المادة 9 من نفس المرسوم.

[186]- صافية لوط، فضيلة سويلم،"دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد6، العدد الأول، السنة 2023، ص 484-485.

رابعا: الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار استناداً إلى فحوى المادة 11 من القانون 22-18 وكذا المادة 06 من المرسوم الرئاسي 22-296، يمكن استخلاص الطبيعة القانونية لهذه اللجنة فيما يلي:

1- تعتبر اللجنة هيئة مستقلة: حرص المشرع الجزائري بموجب القانون 22-18 ومرسومه الرئاسي 22-296 على منح اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار استقلالية عضوية ووظيفية، وهذا ما يؤكده تسميتها باللجنة العليا الوطنية للطعون، وتنصيبها على مستوى رئاسة الجمهورية.

2- تعد اللجنة هيئة شبه قضائية: يتضح ذلك من تشكيلتها المتضمنة قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين من الشخصيات ذوي الكفاءة والخبرة بالمجال الاقتصادي، مما يؤكد خضوع أعضائها لمبدأ الحياد ولنظام التنافي.

3- لا تعتبر اللجنة جهة للتظلم الإداري المسبق: يتضح ذلك من خلال نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي 22-296 السابق ذكره التي أوجبت على المستثمر-تحت طائلة عدم قبول طعنه-أن يقدم تظلّما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه[187].

خامسا: اختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار: طبقا للمادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، تختص الجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار بالفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين التي تخص:

- الطعن بسبب الغبن في الاستفادة من المزايا.
- الطعن بسبب سحب المزايا وتجريد الحقوق.
- رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية[188].

[187]- فضيلة سويلم، المرجع السابق.

[188]- صافية لوط، فضيلة سويلم، المرجع السابق، ص 486-488.

الفرع الثاني

اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار

إن ارتفاع معدل الاستثمارات الأجنبية ونجاحها مرتبط بمدى توفير وسائل مناسبة أمام المستثمر الأجنبي لتمكنه من حماية حقوقه قضائيا ، إذ أن المشكلة الحقيقية التي يواجهها المستثمر الأجنبي هي البحث عن وسيلة مستقلة ومحايدة فعالة تمكنه من اللجوء إليها للفصل في المنازعة الناجمة عن الاستثمار الأجنبي ، التي قد تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة ، بسبب إخلال أحدهما بالتزاماته التعاقدية [189]، لأن العلاقة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة وان كانت حسنة في بدايتها إلا أنها سرعان ما تتغير خاصة أن مصالح الطرفين التسري في اتجاه واحد[190].

أولا: الجهات القضائية المختصة في حل النزاع: إن القضاء الوطني هو الجهة الأصيلة المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشب بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار، و هو ما يعطي للقضاء الفصل في تلك المنازعات الناشئة عن تنفيذ و تفسير عقود الاستثمارات الأجنبية داخل إقليمها[191].

و تنشأ هذه النزاعات نتيجة التغييرات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، مما يؤدي إلى تصادم المصالح و الأعمال نتيجة عدم توازن الحقوق و الالتزامات، بينما اعتبرها بعض المختصين بأن منازعات الاستثمار هي خلافات تنشأ بين الدولة المضيفة للاستثمار و المستثمر الأجنبي و ممثليه نتيجة لخرق أحد الطرفين للالتزامات العقدية، و يشترط أن يكون النزاع مرتبطا مباشرة بالعلاقة الاستثمارية[192].

كما استخدم المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من القانون رقم 22-18 التي تنص على أنه " زيادة على أحكام المادة 11، يخضع كل خلاف ناتج على تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر

---

[189]- صفوت احمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 445.

[190]- علاوة هوام، سميرة قروي، "أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد ستة، جوان 2016، ص 115.

[191]- شمامة فتيسي،" منازعات الاستثمار الأجنبي بين القضاء الوطني و التحكيم التجاري الدولي" مجلة صوت القانون، المجلد6، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص1264.

[192]- يوسف مقرين، "خصوصية فض نزاعات الاستثمار ضمن أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار-التسوية القضائية و تحكيم الاستثمار نموذجا" مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد06، العدد الأول، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو، البيض، 2023، ص311.

الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، و يكون إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية المختصة، ما لم توجد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية"[193].

على الرغم من هذا الضمان، إلا أن مخاوف المستثمرين من هذه النقطة لا تزال قائمة نظرا للعديد من العوامل من بينها[194]:

- اختلاف المراكز القانونية مابين الدولة المضيفة أو أحد وكالاتها، و بين المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

- الانجذاب التلقائي الناجم عن التيارات الفكرية و السياسية و الوطنية نحو الحلول عن الحياد القضائي، مع تغليب المصالح الوطنية عن المصالح الأجنبية في فض النزاع القائم.

- التطبيق القانوني للتشريع الوطني يجسد سياسة الحكم والخصم في نفس الوقت.

-بطئ الإجراءات واستحالة التنفيذ، وسيادية القرارات ثالوث يستهدف تمام العملية الاستثمارية[195].

ثانيا: المحاكم التجارية المتخصصة آلية قضائية معززة للاستثمار الأجنبي: أسست المحاكم التجارية بمقتضى القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، وجاء الإسراع في تنصيبها تبعا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية يوم 16 أكتوبر 2022، في إطار المسعى الشامل الرامي إلى تدعيم حركية الاستثمار والتجارة التي ميزها صدور القانون المتعلق بالاستثمار في جويلية 2022[196].

تختص هذه المحاكم دون غيرها في منازعات الشركات التجارية، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، منازعات التجارة الدولية، المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ومنازعات الملكية الفكرية.

و تتميز الإجراءات أمامها بإلزامية اللجوء إلى الصلح قبل قيد الدعوى وفق آليات محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[197].

---

[193]- انظر المادة 12 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

[194]- رضوان بن منصور، زهير عمار عبد الرحمن، آليات تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل قانون 22-18، مذكرة ماستر، (بحث غير منشور)، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2023-2024، ص23.

[195]- يوسف مقرين، المرجع السابق، ص213.

[196]- الموقع الرسمي لوزارة العدل، تاريخ النشر 23 جانفي 2023 تم الاطلاع عليه يوم: 2025/05/17، الساعة: 9:33 صباحا، على الوصلة: www.mjustice.dz/ar

[197]- نفس المرجع.

الفرع الثالث

الطرق الودية البديلة لتسوية منازعات الاستثمار

يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في عمليات النمو الاقتصادي للدولة المضيفة، و منازعات الاستثمار تنشأ لأسباب عديدة و مختلفة، و أن عدم تسوية هذه المنازعات بصورة سريعة و بطريقة أكثر فعالية يترتب عليه ضرر بالاقتصاد للدولة المضيفة، لما تتسم به هذه المنازعات من خصوصية معينة نظرا لطبيعة أطرافها[198]، و من أجل تبديد هواجس المستثمر الأجنبي ضمن له المشرع الجزائري الحق في وسائل بديلة لفك هذه المنازعات تمثلت في المصالحة،الوساطة والتحكيم.

أولا: المصالحة:عرف التقنين المدني الجزائري الصلح في المادة 459 بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقها[199]"، غير أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح مصالحة و ليس مصطلح الصلح في نص المادة 12 من القانون الجديد، ذلك لأن المصالحة تعد اتفاقية بموجبها يتم التنازل المتبادل عن حق يطالب به كل من الطرفين المتنازعين على أن تتم هذه المصالحة بمساعدة شخص ثالث حيادي و نزيه، يحاول تقريب وجهات النظر بينهم و يقترح لهم اتفاق صلحي دون أن يفرضه عليهم، و يطلق على الشخص اسم المصلح[200]. لذا فهو وسيلة بديلة وودية لحل النزاعات يتضمن تنازلات متبادلة صادرة عن الأطراف المعنية، سواء تم اللجوء إليه من قبل الخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة.

جعل المشرع الجزائري الصلح كإجراء وجوبي مسبق في المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة يتم القيام به قبل رفع الخصومة القضائية و السير فيها، على أن يتبعا إجراءات تتسم بالبساطة بحيث يقوم رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بموجب أمر على عريضة خلال خمسة أيام بتعيين أحد

---

[198]- جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية،F.E.T-W.T.I، حمايتها-تسوية منازعاتها، دراسة مقارنة مع الاستثمارات في ضوء الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص388.

[199]- المادة 459، الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[200]- محمد الماحي صالح أحمد،تسوية منازعات الاستثمار، رسالة ماجستير، (بحث غير منشور)، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، جامعة شندي، السودان، 2019، ص 75.

القضاة لتسند إليه مهمة الصلح الذي يتولى بدوره هذا الإجراء في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[201]، يمكن لهذا القاضي المعين أن يستعين بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته في إجراء الصلح[202].

ثانيا: الوساطة: تعرف الوساطة بأنها وسيلة اختيارية غير ملزمة لحسم الخلافات، يلجأ بموجبها الأطراف إلى طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط في محاولة لحسم الخلاف، عن طريق فحص طلبات و ادعاءات الأطراف، و يساعدهم في التفاوض لحسم النزاع[203].

أقر المشرع الجزائري بأحكام الوساطة كآلية بديلة لتسوية النزاعات بمقتضى المادة 534 المعدلة للمادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، "يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاعّ مسبقا على الوساطة، لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف[204]".

فالوساطة في المنازعات إجراء وجوبي يقوم القاضي بعرضه على أطراف الخصومة ومتى وافقوا عليها يتم تعيين شخص ثالث يسمى الوسيط لمحاولة التوفيق بينهما لإيجاد حل للنزاع[205].

أجاز المشرع للخصوم أو الوسيط إنهاء الوساطة قبل انتهاء المدة المقررة قانونا بثلاثة أشهر، وذلك بطلب يقدم إلى القاضي من طرف الوسيط أو الخصوم كما يمكن للقاضي إنهائها في أي وقت عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها [206].

ثالثا: التحكيم: يعد اخضاع النزاعات المتعلقة بالاستثمار الى التحكيم التجاري الدولي من الضمانات المهمة التي يطالب بها المستثمر الأجنبي، لذلك يحرص على ان يتم ادراج شرط التحكيم مع الدولة المضيفة، و ذلك لعدم ثقته في نزاهة و عدالة القضاء الوطني، و هذا ما ضمنه المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال السماح له باللجوء الى التحكيم التجاري الدولي[207] .

---

[201]- انظر المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل و المتمم للقانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد48، الصادر في 17 يوليو 2022.

[202]- انظر المادة 536 مكرر 4، الفقرة الثانية، القانون رقن 22-13، سالف الذكر.

[203]- رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص307.

[204]- انظر المادة 554 من القانون 22-13، سالف الذكر.

[205]- كمال فتحي دريس، "محاضرات حول المنازعات التجارية"،(بحث منشور)،مقياس المنازعات التجارية، محاضرات أعدت لقسم سنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2019-2020، ص23.

[206]- انظر المادة 1002 من القانون رقم 08-09، مؤرّخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

[207]- نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص89.

كما أن التحكيم عموما يحضى بثقة المستثمر الأجنبي لما يمتاز به من سرعة في الإجراءات، إذا ما قورنت مع ما يستغرقه اللجوء إلى القضاء من وقت، كذلك فان التحكيم يمكن أطراف النزاع من اختيار الشخص أو الأشخاص الذين يثقون بهم و يطمئنون إلى حكمهم[208].

و يعد التحكيم نظاما بديلا للقضاء الرسمي، فهو وسيلة قانونية اتفاقية خاصة لحل المنازعات التي تنشب بين الأطراف المتعاقدة في المواد المدنية و التجارية فقط.

يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: شرط التحكيم: وهو شرط يتفق عليه الأطراف في العقد أو في وثيقة لاحقه له قبل وقوع النزاع، حيث ينص من خلال هذا الشرط على أنه إذا وقع خلاف أو نزاع حول العقد أو أحد بنوده فإن حلها يتم باللجوء إلى التحكيم.

الصورة الثانية: مشارطة أو إتفاق التحكيم: يتم من خلال إبرام اتفاق مستقل عن العقد يسمى مشارطة أو إتفاق التحكيم وذلك بعد نشوء النزاع، أي أن الطرفان اتفاقا على اللجوء للتحكيم لحسم النزاع الذي نشأ بينهما بعد إبرام العقد[209].

يتضح جليا موقف المشرع الجزائري من التحكيم و هذا من خلال المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث نصت على اخضاع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية المختصة ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة و الوساطة و التحكيم[210]، أو ابرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 التي تتصرف باسم الدولة و المستثمر تسمح للأطراف باللجوء الى التحكيم.

---

[208]- عبد الستار أحمد مجيد الحوري، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية- دراسة مقارنة- دار الجماعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص133.

[209]- فضيلة سويلم، المرجع السابق،ص7.

[210]- انظر المادة 12، القانون 22-18، سالف الذكر.

يمكن القول بان المشرع الجزائري سعى جاهدا لتشجيع و تحفيز المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر، و ذلك من خلال الضمانات التي اقرها من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث كرس مبادئ الحرية و المساواة و الشفافية دستوريا،كما ضمن حماية الحقوق القانونية المترتبة عن إقامته و استقراره بضمان عدم نزع ملكيته داخل البلاد و حمايته من التسخير و من كل تصرف يصدر عن الدولة المستقطبة باعتبارها صاحبة سيادة و طرف قوي في عقود الاستثمار عن طريق تقرير ضمان الثبات التشريعي، و الضمانات المالية التي يتحصل عليها المستثمرين الأجانب جراء استثماراتهم في الجزائر كضمان حماية الملكية الفكرية، و تحويلهم لأرباحهم و عائداتهم إلى الخارج، والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي، كما أكد على الضمانات القانونية التي من شأنها أن تريح المستثمر و تحفزه على الاستثمار في الجزائر، و ذلك بفسح المجال له باختياره للطريقة التي تساعده و تناسبه لحل المنازعة التي وقعت أو ستقع مستقبلا، عن طريق اللجنة العليا الوطنية للطعون، او اللجوء للقضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار، أو بالطرق الودية التي تتمثل في المصالحة، الوساطة و التحكيم.

خـــــاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بأن المشرع الجزائري سعى جاهد إلى جذب و استقطاب المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي، من خلال ترسانة من التنظيمات و القوانين أولها سنة 1963 و آخرها قانون الاستثمار 2022، الذي اعتبر قفزة نوعية في مجال الاستثمار و الذي أظهر إرادة الدولة الجزائرية القوية في تحقيق مناخ استثماري ملائم، و توفير بيئة محفزة للمستثمرين من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 الذي يتضمن حوافز و ضمانات هامة، لأنه على يقين بأن الاستثمارات المحلية و الأجنبية على وجه الخصوص هي من أنجع السبل و أهم المقومات للنهوض بالاقتصاد الوطني.

و من خلال دراستنا و تحليلنا لأحكام القانون الجديد للاستثمار و ما أقره من ضمانات قانونية، مالية و قضائية و من خلال استقراءنا لمضمون هذا القانون خلصنا في دراستنا إلى جملة من النتائج:

- تكريس المشرع الجزائري لجملة من المبادئ القانونية التي تضمنت قانون الاستثمار في الجزائر، من خلال مبدأ حرية الاستثمار الذي أكد عليه المؤسس الدستوري في دستور 2016 و 2020، المساواة بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي في المعاملة أمام القانون، و ذلك بالحصول على نفس الحقوق و نفس الالتزامات.

- تكريس مجموعة من الضمانات القانونية التي تضمنها القانون الجديد من خلال حماية المستثمر الأجنبي بالثبات التشريعي و حقه في تحويل الأموال التي تم جنيها من المشروع الاستثماري و هو الهدف الرئيسي الذي يسعى له المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا، و عدم نزع الملكية أو تسخير ممتلكاته بدون عوض أو بطرق تعسفية، و حماية الملكية الفكرية، كما تم إعفاءه من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي.

- تكريس مجموعة من الضمانات القضائية تمثلت في استحداث آلية جديدة تنشأ لدى رئيس الجمهورية و تكون مستقلة تقوم بالفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين من أجل تعزيز ضمان المستثمر الذي يحس بالظلم و عدم المساواة و البيروقراطية حول قرارات الوكالة اتجاهه.

- اختصاص القضاء الوطني في فك المنازعات متى اختار الأطراف ذلك خصوصا بعد تأسيس المحاكم التجاري.

إمكانية اللجوء إلى الوسائل البديلة لفك هذه المنازعات بالطرق الودية التي تمثلت في المصالحة، الوساطة و التحكيم.

– إعادة تنظيم الوكالة الوطنية مع تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و إسنادها مهمة الترويج والمرافقة و المتابعة للاستثمارات.

– أبقى المشرع على المجلس الوطني للاستثمار نظرا لأهميته في تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر، وقد حدد له اختصاصات ومهام معينة.

– قام المشرع الجزائري باستحداث الشبابيك الوحيدة بهدف تسهيل الإجراءات المتعلقة بالمشروع الاستثماري، حيث يتولى الشباك الوحيد التكفل بالمشاريع الأجنبية الكبرى، بينما تقوم الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمهمة التواصل مع المستثمرين المحليين إلى غاية إكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالمشروع الاستثماري.

– إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر و التي تعد آلية لتسهيل نشاط المستثمرين و التشجيع على عملية الاستثمار، و هو دليل على انتهاج الدولة لفكرة التطور التكنولوجي و العلمي، إذ يسند تسيير المنصة الرقمية إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و التي تسمح بتوفير المعلومات اللازمة لاسيما المتعلقة بفرص الاستثمار و التحفيزات و المزايا التي لها صلة بالاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية و الأجنبية:

أولا/ المصادر

1- القرآن الكريم:

1- سورة الأنعام.

2- سورة الكهف.

2- القوانين:

- الدساتير:

1-دستورالجزائر لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، رقم 76، الصادرة بتاريخ 08ديسمبر1996.

2-دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 20-442، مؤرخ في 30ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990 ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ،ج.ر.ج.ج، العدد06 ، صادر في 06 فيفري 1991.

2-اتفاقية تسوية المنازعات المتعلّقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر.ج.ج. الصادرة في 05 نوفمبر 1995، العدد 66.

3- اتفاقية سيول المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 في 30 اكتوبر 1995 ، ج.ر.ج.ج، العدد 66 ،صادر في 5 نوفمبر 1995.

-القوانين العادية:

1-القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 يوليو 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، العدد 53 الصادر في 02 غشت 1963.ملغى.

2-القانون رقم 90-10 المؤرخ في 18 أفريل 1990، المتضمن قانون النقد و القرض، ج.ر.ج.ج، العدد 16 الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990،

3-القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد46، الصادر في 03 أوت 2016.

4- القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 28 يوليو 2022 ، ج.ر.ج.ج، العدد 50.

5-القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 20 يوليو 2011، العدد 40.

6-القانون 23-17، مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، المحدد لشروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج الصادر في 16نوفمبر 2023، العدد 73.

7- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادر في 08 ماي 1991

8-القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل و المتمم للقانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد48، الصادر في 17 يوليو 2022.

9-القانون رقم 08-09، مؤرّخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

- الأوامر:

1-أمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، العدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966، ملغى.

2–أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2021 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد47، الصادر في 22-08-2021.

3–الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج الصادرة في 03 سبتمبر 2008، العدد 49، المعدل والمتمم للأمر 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج الصادرة في 30 أوت 2006، العدد 53.

4– الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر. ج.ج الصادرة في 23 يوليو 2015 ، العدد 40.

5–الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

– المراسيم الرئاسية:

1– المرسوم الرئاسي رقم 404/06 ،المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ،يتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية وحكومة تونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع بتونس في 16 فيفري 2006 ، ج.ر.ج.ج، العدد رقم 73 ،الصادرة في 16 نوفمبر 2006.

2–المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها، ج.ر.ج.ج، العدد60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

– المراسيم التشريعية:

1–المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، ، العدد 64 الصادر في 10 أكتوبر 1993.

-المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي 17-101 المؤرخ في 05مارس2017 المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة و كيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، العدد الصادر في 08 مارس2017.

2- المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 ماي 2019، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج.ج. العدد 37، الصادر في 09 يونيو 2019.

3-المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 08سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

4-المرسوم التنفيذي 06 -355المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، ملغى.

5-المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، ج.ر.ج.ج، العدد60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

6-المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الأتاوى المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

7-المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لقوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية، عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

8-المرسوم التنفيذي 22-301 المؤرخ في 08سبتمبر 2022، المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.

9-المرسوم التنفيذي 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

10–المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها و أوراسكوم تيليكوم الجزائر، ج.ر.ج.ج، العدد 80، الصادرة في 22 ديسمبر 2001.

3– المعاجم:

1– ابن منظور، لسان العرب، ،. دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى.

2– المعجم الوسيط، الجزء الأول، منشورات دار المعارف، ، مجمع اللغة العربية. ،1980.

ثانيا/المراجع العامة:

1–الجيلالي عجة ، الكامل في القانون الجزائري الاستثماري، دار الخلدونية، الجزائر.

2– إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المجلد الثالث، الاعتماد المستندي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

3–بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية ، 2005.

4–صفوت احمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005.

5–عصام الدين مصطفى نسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة بالنمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

6–جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية،F.E.T-W.T.I، حمايتها-تسوية منازعاتها، دراسة مقارنة مع الاستثمارات في ضوء الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

7–حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية(تحديد ماهيتها و النظام القانون الحاكم لها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

8–رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

9–عبد الستار أحمد مجيد الحوري، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية– دراسة مقارنة– دار الجماعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.

10– عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

11–علي عباس، إدارة الأعمال الدولية، دار الحامد، الأردن، 2007.

12–ماجد احمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011.

13–محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية–دراسة مقارنة– ، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، الطبعة الأولى، 1999.

14–محمد فؤاد مهنا ، مبادئ و أحكام القانون الإداري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1975.

15–مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2008.

16–معروف هويشار ، الاستثمارات و الأسواق المالية، دار صفاء، الأردن، 2003.

17–محند وعلي عيبوط ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014.

18–نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2014.

19–هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

ثالثا/ المراجع المتخصصة:

1– عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

2– عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2008.

رابعا/الأطروحات و المذكرات:

أ– دكتوراه:

1–ربيحة حجارة ، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه، (بحث غير منشور)، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2–رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، (بحث غير منشور)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011 ،ص73.

3–سامية شيبان ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز و التقييد، أطروحة دكتوراه، (بحث غير منشور)،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2021.

4–عبد الكريم بعداش ، الاستثمار الأجنبي المباشر و آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه، (بحث غير منشور)، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، ، جامعة الجزائر3، 2008.

5–عمر زغودي ، شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة دكتوراه،(بحث غير منشور)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019-2020.

6–فاطمة بيدة ، ضمانات الاستثمار من المخاطر على ضوء التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2023-2024.

7–ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، ، أطروحة الدكتوراه في العلوم، (بحث غير منشور)كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015.

8–ليندة بودراهم ، مبدأ الشفافية في الجزائر بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة دكتوراه، (بحث غير منشور)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022.

9–نادية والي ، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية،(بحث غير منشور) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

ب–ماجستير:

1–ذهبية صرح ، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر،2012.

2– ربيعة مقداد، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير(بحث غير منشور)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

3–عبد الحميد شنتوفي، شروط الاستقرار في عقود الاستثمار(دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية)، رسالة ماجستير، (بحث غير منشور)، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2009 .

4–محمد الماحي صالح أحمد، تسوية منازعات الاستثمار، رسالة ماجستير، (بحث غير منشور)، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، جامعة شندي، السودان، 2019.

5–مراد بوريحان، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع القانون، (بحث غير منشور)، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014-2015.

ج – المذكرات:

1–أميمة قساس، ضمانات و حوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18، مذكرة ماستر، (بحث غير منشور)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022-2023.

2–عادل بن مساهل، الصادق مراكشي، الامتيازات الإجرائية و الإدارية الممنوحة للمستثمر، مذكرة ماستر، (بحث غير منشور)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023-2024.

3–رضوان بن منصور، زهير عمار عبد الرحمن، آليات تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل قانون 22-18.، مذكرة ماستر، (بحث غير منشور)، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2023-2024.

خامسا/ المقالات العلمية:

1–أحلام بلجودي،" التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد16، العدد الرابع، السنة 2021.

2–أميرة بحري ، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين حوافز و مقومات جذبه و معيقات طرده"، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، المجلد2، العدد الأول، مارس 2020.

3–أمينة كوسام ،"الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الجديد 22-18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف2، الجزائر، المجلد 05، العدد الثاني، السنة 2022.

4– بغداد صديق، عبد الله بن مصطفى،"أحكام منح عقد الامتياز في مجال العقار الصناعي في التشريع الجزائري" مجلة القانون و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، المجلد 9، العدد الأول، ماي 2023.

5–حميدة دعاس، وردة بوقطوشة، "مبدأ الثبات التشريعي كضمانة من ضمانات الاستثمار في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 3، العدد الخامس، جوان 2018.

6–سارة بن صالح، " قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 07، العدد الأول، جوان 2023.

7–سفيان شابني ، "المنصة الرقمية للمستثمر تقنية مستحدثة لتحسين الاستثمار في الجزائر"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد 08، العدد الثاني، جوان 2024.

8– سمير بن عبد العزيز ، بن عبد العزيز سفيان،" دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل الاقتصاد الوطني الجزائري، دراسة تحليلية للفترة 2000-2015"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، مجلد 04، العدد الأول، ماي 2018.

9–سهام بن عبيد ، "دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السابع، العدد الأول، ماي 2023.

10– شمامة فتيسي،" منازعات الاستثمار الأجنبي بين القضاء الوطني و التحكيم التجاري الدولي" مجلة صوت القانون، المجلد6، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2019.

11– صافية لوط، فضيلة سويلم،"دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد6، العدد الأول، السنة 2023.

12– عبد الرحمن زيرق ، بشير جعيرن ، "حقوق الملكية الفكرية و الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو، الجزائر، المجلد09، العدد الثاني، جوان 2023.

13–عبد المومن بن صغير، "التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولي"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، المجلد 8، العدد الأول، 2020.

14–عثمان بوشكيوة، " إجراء التسخير الإداري للوقاية من جائحة كورونا كوفيد 19 في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد الأول، فيفري 2023.

15– علاوة هوام، سميرة قروي، "أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد ستة، جوان 2016.

16–محمد عشاش ، "الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023.

17–محمد لعشاش، "المبادئ و الضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس الى التعزيز" مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد15، العدد الثالث، جويلية 2023.

18–مليكة أوباية ، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري تكريس دستوري و تقييد تشريعي" المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 14، العدد الأول، السنة 2022.

19–مليكة أوباية، "دور لجنة الطعن في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية و المحدودية"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، المجلد 5، العدد الأول، سبتمبر 2022.

20– نبيل ونوغي،"الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد الأول، سبتمبر 2019.

21–نورة علواني ،"أثر عصرنة الإدارة العمومية بتطبيق الإدارة الالكترونية على تحقيق مبادئ الحوكمة بمؤسسة مطاحن الحضنة بالمسيلة"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد و الإدارة، المجلد 07، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023.

22–ياسمينة خروبي ، "النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار"، مجلة العلوم الإدارية و المالية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد01، العدد الأول، ديسمبر 2017.

23–يوسف مقرين، "خصوصية فض نزاعات الاستثمار ضمن أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار-التسوية القضائية و تحكيم الاستثمار نموذجا_" مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد06، العدد الأول، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو، البيض، 2023.

سادسا/ الملتقيات العلمية:

1–فريدة عيادي ،"الاستثمار و المتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية في الجزائر"مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، يوم 27 أكتوبر 2020.

2–نصيرة بن عيسى ، يزيد عربي باي ، "ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي الى الخارج"،مداخلة في الملتقى الوطني حول أثر الأمن القانوني على تطوير الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يوم 4فيفري2021.

سادسا/ مواقع الانترنيت:

1–منصة مودل سعيدة: محاضرات قانون الاستثمار، الأستاذة فضيلة سويلم، متاح على الوصلة: https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=4304&forceview=1

2– أيمن محمد عاطف محمد،"ماهي العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري إقداما أو إحجاما" متاح على الوصلة : www.specialties.bayt.com/ar/specialties/q/130806.

3– الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، https://aapi.dz/ar/presentation-de-laapi-ar/

4– المنصة الرقمية للمستثمر: www.aapi.dz

5–الموقع الرسمي لوزارة العدل: www.mjustice.dz/ar

سابعا/المحاضرات:

1–رضابهناس ، "محاضرات في قانون الاستثمار"،(بحث منشور) ،مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023-2025.

2–سميرة عماروش ، "محاضرات في قانون الاستثمار" (بحث غير منشور)، السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال،جامعة محمد أمين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017.

3–عبد الكريم عومري ،محاضرات في قانون الاستثمار- أعمال تطبيقية-(بحث غير منشور)، ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2024-2025.

4– فضيلة سويلم ، "محاضرات في قانون الاستثمار"،(بحث غير منشور)ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2024-2025.

5–كمال فتحي دريس، "محاضرات حول المنازعات التجارية"،(بحث منشور)،مقياس المنازعات التجارية، محاضرات أعدت لقسم سنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2019-2020.

6– مريم ياحي ، "محاضرات في قانون الاستثمار"(بحث غير منشور)، محاضرات أعدت للسنة الثانية ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020-2022.

7–نذير بن هلال ، "محاضرات في مقياس قانون الاستثمار" (بحث منشور)لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2019-2020.

8–يوسف الجيلالي، " الملكية الفكرية"،(بحث غير منشور)، محاضرات أعدت لقسم السنة الثالثة ليسانس، القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسبة بن بوعلي، شلف.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

شكر و تقدير

قائمة المراجع

المقدمة.....2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار.....5

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار.....8

المطلب الأول: تعريف الاستثمار.....8

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستثمار.....8

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للاستثمار.....9

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار من الناحية الاقتصادية.....9

الفرع الرابع: تعريف الاستثمار من الناحية القانونية.....10

أولاً: التعريـف الدولي.....10

ثانيا: تعريف التشريع الداخلي.....13

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار و أهدافه.....15

الفرع الأول: أنواع الاستثمارات.....16

أولاً: أنواع الاستثمارات بحسب معيار الجنسية.....16

ثانيا: أنواع الاستثمارات حسب أسلوب إدارة المشـروع الاستثماري.....16

ثالثا: الاستثمارات حسب الجهة التي تقوم بـه.....17

رابعا: الأشكال الجديدة للاستثمار.....18

خامسا: أنواع الاستثمار في التشريع الجزائري.....18

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار.....19

أولاً: خلق مناصب شغل و تخفيض البطالة.....19

ثانيا: المساهمة في إعادة الهيكلة.....19

ثالثا: نقل التكنولوجيا المتقدمة و المهارات الإدارية الحديثة.....19
رابعا: توازن ميزان المدفوعات.....20
خامسا: توفير البنى القاعدية الضرورية لرفاهية المجتمع.....20
المطلب الثالث: خصائص الاستثمار.....20
الفرع الأول: الخصائص العامة للاستثمار.....21
الفرع الثاني: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر.....21
المبحث الثاني: الاستثمار في ظل القانون الجديد 18/22.....22
المطلب الأول: المفاهيم الأساسية التي تضمنها قانون الاستثمار 22-18.....22
الفرع الأول: تحديد مفهوم المستثمر.....23
الفرع الثاني: الضمانات و الواجبات.....23
أولاً: الضمانات.....24
ثانيا: واجبات المستثمر.....25
المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي للأجهزة المكلفة بالاستثمار.....25
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار CNI.....26
أولاً: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....26
ثانيا: مهام المجلس.....27
ثالثا: سير المجلس.....28
الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....28
أولاً: تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI.....28
ثانيا: صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....29
الفرع الثالث: المنصة الرقمية للمستثمر.....31
أولا: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر.....31
ثانيا: المهام المنوطة بالمنصة الرقمية للمستثمر.....31
ثالثا: أهداف المنصة الرقمية.....32
الفرع الرابع: الشبابيك الوحيدة.....32

أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية.....33
ثانيا: الشبابيك الوحيدة المركزية.....33
المطلب الثالث:الأنظمة التحفيزية للاستثمار.....34
الفرع الأول: نظام القطاعات.....34
الفرع الثاني: نظام المناطق.....35
الفرع الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة.....36
الفصل الثاني: ضمانات الحماية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18.....38
المبحث الأول: المبادئ و الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين.....41
المطلب الأول:المبادئ القانونية المكرسة للمستثمرين في ظل القانون 22-18.....41
الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار.....41
الفرع الثاني: مبدأ المساواة.....43
الفرع الثالث: مبدأ الشفافية.....44
المطلب الثاني:الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 18/22.....45
الفرع الأول: ضمان الثبات التشريعي.....45
أولا: تعريف شرط الثبات التشريعي.....46
ثانيا: أنواع شرط الثبات التشريعي.....46
الفرع الثاني: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية.....48
أولا: تعريف الملكية الفكرية.....48
ثانيا: أشكال الملكية الفكرية.....48
أولا: الاستثمار الفكري المباشر.....49
ثانيا: الاستثمار الفكري غير المباشر.....50
الفرع الثالث:ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة لأملاك الدولة في إطار عقود الامتياز.....50
أولا: تعريف عقد الامتياز.....50
ثانيا: كيفية منح العقار الاقتصادي.....51
المبحث الثاني: الضمانات المالية و القضائية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18.....53

المطلب الأول: الضمانات المالية الممنوحة للمستثمرين.....53
الفرع الأول: ضمان عدم نزع الملكية للاستثمارات أو الاستيلاء عليها.....53
أولاً: مفهوم نزع الملكية.....53
ثانيا: ضمان عدم نزع الملكية في التشريع الجزائري.....55
الفرع الثاني: ضمان حرية تحويل رؤوس أموال المستثمرين و عائداتها.....56
أولا: ضمان تحويل أصل الاستثمار.....56
ثانيا: ضمان تحويل فوائد الاستثمار.....56
الفرع الثالث: ضمان الإعفاء من إجراءات التجارة الدولية و التوطين البنكي.....57
أولا: تعريف الإعفاء عن إجراء التوطين البنكي.....57
ثانيا: الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية.....58
الفرع الرابع: حق تحويل أو التنازل عن السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا.....59
أولا: التنازل عن الاستثمار.....59
ثانيا: تحويل الاستثمار.....60
المطلب الثاني: الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18.....61
الفرع الأول: حق الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.....61
أولاً: تعريف اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار.....61
ثانيا: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار.....61
ثالثا: سير أعمال اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار.....62
رابعا:الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.....63
خامسا: اختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.....63
الفرع الثاني: اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار.....64
أولا :الجهات القضائية المختصة في حل النزاع.....64
ثانيا: المحاكم التجارية المتخصصة آلية قضائية معززة للاستثمار الأجنبي.....65
الفرع الثالث: الطرق الودية البديلة لتسوية منازعات الاستثمار.....66

أولا: المصالحـة.....66
ثانيا: الوساطــة.....67
ثالثا: التحكيم.....67
الخاتمـة.....71
قائمة المصادر و المراجـع.....74
الفهرس.....89

الملخص: محورت دراستنا حول موضوع ضمانات الاستثمار على ضوء القانون الجديد رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار باعتبارها من المواضيع المهمة، و ذلك بتهيئة مناخ استثماري ملائم من أجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية،حيث تتبع الجزائر خطى معظم دول العالم التي فتحت المجال أمام المستثمرين عن طريق توفير الحماية في جميع المجالات ، و التي تمثلت في المبادئ الأساسية التي كرسها المشرع الجزائري دستوريا مثل حرية الاستثمار و المساواة بين المستثمر لوطني و المستثمر الأجنبي، و الشفافية التي تحد من مظاهر الفساد، و الضمانات القانونية و أهمها ضمان الثبات التشريعي، الذي يعد ضمانا جوهريا في جلب المستثمرين الأجانب، ضمان حماية الملكية الفكرية، حق المستثمر الأجنبي في تحويل أمواله و عدم انتزاع ملكية مشروعه و تقديم تسهيلات مالية له كالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي ، كما أولى أهمية للضمانات القضائية التي تمحورت حول اللجنة العليا الوطنية للطعون، و حقه في اللجوء للقضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار أو بالطرق الودية التي تتمثل في المصالحة، الوساطة و التحكيم.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، المستثمر الأجنبي، قانون الاستثمار 22-18، الضمانات القانونية، الضمانات المالية، الضمانات القضائية.

Abstract:Ourstudy emphasised the topic of investment guaranteesin light of the new lawNo 22-18on investment, considering it one of the important issues aimed at creating a favorable investment climate to attract foreign capital, Algeria is adopting the path taken by most countries around the world that have opened up to investors by providing protection in various areas. This is seen in the key principles protected by the Algerian Constitution, such as freedom of investment, equality between national and foreign investors, and transparency aimed at curbing corruption.The legal guarantees include, most importantly,the guarantee of legislative stability, which is considered a key element in attracting foreign investors, the protection of intellectual proprety, the right of foreign investors to transfer their funds, protection against the expropriation of their projects, and the provision of financial facilities sush as exemption from foreign trade procedures and banking domiciliation. In addition, particular attention has been given to judicial guarantees, notably the role of the national Higt Appeals Committee, as well as the right of the investor to resort to national courts to settle investment disputes, or to use amicable means sush as conciliation, mediation, and arbitration.

Keywords: Investment, Foreign investor, Investment Law 22-18, Financial guarantees, legal guarantees.Judicial guarantees